

فتاوى الرسائل القصيرة

دائرة الإفتاء العام

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٣ / ٤ / ١١٦٣)

٢٦٩,١

نسخة / مركز الإيداع

دائرة الإفتاء العام

فتاوى الرسائل القصيرة / دائرة الإفتاء العام - عمان :

دائرة الإفتاء العام، ٢٠١٣

() ص .

ر.ا. : ٢٠١٣ / ٤ / ١١٦٣

الواصفات : / الاجتهاد (فقه إسلامي) // الشريعة الإسلامية /

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا

المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد أتاحت دائرة الإفتاء العام جميع وسائل الاتصال
للمواطنين لتسهّل عليهم التواصل مع الدائرة، والاستفتاء عمّا
يهمهم في أمور دينهم وحياتهم.

ومن هذه الوسائل: الرسائل القصيرة، حيث يقوم السائل بإرسال
رسالة قصيرة يسأل فيها عن حكم شرعي، وتجيبه الدائرة برسالة
قصيرة تبين فيها حكم المسألة، ولتعميم الفائدة اخترنا مجموعة
من الرسائل التي أجابت عنها الدائرة، وقام المفتون المتخصصون
بتوثيقها وضبطها.

ومن يطلع على هذه الفتاوى يشعر بالراحة والطمأنينة
للحكم الشرعي الذي بين يديه، ولا يحتاج أن يسأل عنه مرة أخرى؛
لأن الإجابة - حقيقة - تشفي الصدور، وتزيح ما ران على القلوب
من وَهْمٍ أو شَكٍّ؛ لأنها كلها مستنبطة من الكتاب والسنة، والفهم

الدقيق لدين الله تعالى.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : « الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويُبصِّرون من هم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله العمي، فكم من قتيل لإبليس أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم».

وقال ابن القيم رحمه الله: «وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره»، وقال أيضاً: « العلماء هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلمات، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء»، وهذه هي تركة الأنبياء؛ لأن «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ومن الواجب على طالب العلم الإرشاد وبيان الحكم الشرعي، وغرض المستفتي والمتعلم هو اكتساب الخشية لا التبسط

والاستكبار، قال الله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]، أي يكلف فئة المشاق في طلب العلم، ليصبحوا فقهاء ليرشدوا قومهم والسائلين عن أمور دينهم لعلهم يخافون عقاب الله بامثال أوامره واجتناب نواهيه.

وسلاحظ القارئ الكريم من خلال هذه الفتاوى أن الذين أجابوا عن هذه الأسئلة اتسموا بالبحث والتحري الدقيق، وما من كلمة إلا وقرئت عدة مرات ومن عدد من المفتين؛ لأن الأمر يتعلق بالدين، والدين هو أعلى عند المسلم من ولده بل من نفسه، قال الحسن البصري رحمه الله: «إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع الكاف عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لهم»، وسلاحظ القارئ الكريم أن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة تتميز باليسر والسهولة والاعتدال، وهذا ما ينبغي أن يكون في من يفتي الناس، قال الشاطبي رحمه الله: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود والوسط فيما يتعلق بالجمهور، فلا يذهب بهم

مذهب الشُّدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا هو الصراط
المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فلا إفراط ولا تفريط، وما خرج
عن الوسط فمذموم عند العلماء الراسخين، وقد ورد في صحيح
البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ على عثمان بن مظعون
رضي الله عنه التبتل، وقال لمعاذ رضي الله عنه لما أطال بالناس
الصلاة: «يا معاذ أفтан أنت؟» [رواه البخاري] ونهاهم عن الوصال
[رواه البخاري]...، ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرص
بغض إليه الدين، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع
الهوى والشهوة» [الموافقات، بتصرف يسير].

والله تعالى نسأل أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله خالصاً
لوجهه الكريم، وخدمةً لدينه الحنيف، وأن ينفع به المسلمين من
أجل فهم رسالة الإسلام، ويسدّ حاجة دعائه إلى التفقه في الدين،
إنه سبحانه وتعالى أكرم مسؤول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية

عبد الكريم الخصاونة

العبادات

الطهارة

(١)

السؤال: هل القيء من نواقض الوضوء؟

الجواب: القيء لا ينقض الوضوء، ولكنه نجس يجب غسل الفم بعده، وغسل ما وصل إليه القيء، كي تصح الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح مع وجود نجاسة على البدن أو الثوب.

(٢)

السؤال: ماذا يفعل من يشكُّ في صحة وضوئه ويتوضأ كثيراً؟
الجواب: من شك في صحة وضوئه أثناء الوضوء فعليه إعادة ما شك فيه حتى تحصل له الطهارة بيقين، وأما إن كان الشك بعد الفراغ من الوضوء فلا يلتفت إليه؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يضر، هذا إن كان الشك في حدود المعتاد، فإن خرج عن الحد المعقول فهو وسوسة من الشيطان فلا يلتفت إليها والوضوء صحيح.

(٣)

السؤال: كيف يتوضأ من ابتلي بالحدث الدائم (سلس البول والمستحاضة)؟

الجواب: يجب على دائم الحدث الوضوء لكل صلاة مفروضة

بعد دخول وقتها وبعد إزالة النجاسة عن بدنه وثوبه ووضع
حفاظة على مكان خروج النجاسة كيلا تنتشر، ويصلي فوراً
وإن بقي نزول البول مستمراً، ويعيد الوضوء وكل ما سبق
لكل فريضة ويصلي ما شاء من النوافل بعد الفريضة، لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: (توضئي
لكل صلاة)، أخرجه البخاري، ويقاس عليها غيرها من
أصحاب الأعدار.

(٤)

السؤال: هل لمس المحرمات حرمة مؤقتة ينقض الوضوء؟
الجواب: النساء المحرمات حرمة مؤقتة أجنبيات يحرم لمسهن
ومصافحتهن، وينتقض الوضوء بلمس أي واحدة منهن.

(٥)

السؤال: هل يؤثر خروج الريح من الدبر على الطهارة؟
الجواب: ينتقض الوضوء بخروج الريح من الدبر، لكن لا
يجب الاستنجاء منه لأنه لا يترك أثراً للنجاسة على الدبر.

(٦)

السؤال: هل قص الأظافر من نواقض الوضوء؟

الجواب: قص الأظافر ليس من نواقض الوضوء، ويستحب غسل اليدين بعده للنظافة.

(٧)

السؤال: هل يجب إزالة طلاء الأظافر قبل الوضوء؟

الجواب: يجب إزالة طلاء الأظافر (المناكير) قبل الوضوء أو الغسل؛ لأنه يعتبر حائلاً يمنع وصول الماء إلى الأظفار، لما روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فُعل به من النار كذا وكذا)، أخرجه البخاري.

(٨)

السؤال: هل تبطل الصلاة بخروج الريح من الدبر بدون رائحة؟

الجواب: من تيقن خروج ريح من دبره ولو بلا رائحة بطل وضوؤه، وتبطل بذلك صلاته إن خرج منه وهو في الصلاة، وعليه أن يتوضأ ويعيد تلك الصلاة.

(٩)

السؤال: هل يجوز الوضوء بدون دخول حمام بعد النوم؟

الجواب: الاستنجاء ليس من شروط صحة الوضوء لأنه

لإزالة النجاسة، فإذا لم تكن نجاسة فلا داعي للاستنجاء، وعندئذٍ يجوز الوضوء دون الدخول للحمام، ولكن لا تصح الصلاة إذا كان على الدبر أو القبل نجاسة، بل تجب إزالة النجاسة إذا وجدت لتصح الصلاة لا ليصح الوضوء.

(١٠)

السؤال: هل يشترط الاستنجاء قبل كل وضوء؟
الجواب: الاستنجاء واجب لإزالة النجاسة الملوثة للقبل أو الدبر؛ فلا يجب إلا عند وجودها، والاستنجاء ليس من شروط صحة الوضوء.

(١١)

السؤال: هل ينقض الوضوء خروج الدم من الأنف أو من جرح؟
الجواب: نزول الدم من الجرح وكذلك الرعاف من الأنف لا يبطل الوضوء، ولكن يستحب له الوضوء خروجاً من خلاف من أوجبه، لما روى أنس رضي الله عنه: (إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامه)، رواه الدارقطني.

(١٢)

السؤال: هل يشترط الاستنجاء بعد التبول، وهل يتم ذلك بالماء والصابون أم بالماء؟

الجواب: يجب الاستنجاء لإزالة النجاسة، ويكون ذلك بالأوراق الصحية أو بالأحجار أو بالماء، والأفضل أن يستنجي أولاً بالورق أو بالحجر أو ما يقوم مقامهما ثم يتبعه بالماء حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة، ولا يشترط في ذلك استعمال الصابون، ولو استعمله فلا بأس لكن لا بد من إزالة الصابون بعد ذلك بالماء، ويجوز الاقتصار على الماء وحده أو الورق وحده إذا حصل به زوال النجاسة وأثرها، ويتعين الماء إذا جف الخارج أو جاوز المحل.

(١٣)

السؤال: إذا انقطع الدم بعد (٤٠) يوماً من الولادة، ثم عاد متقطعاً خلال يومي الصيام، ما الحكم؟

الجواب: متى انقطع دم النفاس وأمنت المرأة من عودته فقد طهرت وعليها الغسل والصلاة والصيام، فإن عاد الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً من انقطاعه وقبل مضي (٦٠) يوماً من الولادة عاد حكم النفاس وتبين بطلان الصوم والصلاة التي صلتها، وعليها قضاء صوم تلك الأيام دون الصلاة، لأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(١٤)

السؤال: هل يجوز للحائض قراءة القرآن من المصحف أو غيباً؟

الجواب: لا يجوز للحائض قراءة القرآن مطلقاً ولو بعض آية، ولا لمس المصحف، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والجنابة والحيض شيء واحد باعتبارهما حدثاً أكبر. ويجوز لها الذكر والدعاء وإن كان بلفظ القرآن بشرط أن لا تقصد به القرآن بل الدعاء أو الذكر، وتثاب على ترك القراءة في هذه الفترة لأنها فعلت ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى، ويجوز لها الاستماع من المذياع.

(١٥)

السؤال: هل يجوز أن تقرأ المرأة الحائض القرآن من الكمبيوتر دون أن تلمس المصحف؟

الجواب: لا يجوز للحائض أو النفساء قراءة القرآن ولو غيباً ودون لمس المصحف، فالمحرّم عليها هو القراءة بغض النظر عن كيفية القراءة، ويجوز لها أن تنظر إلى القرآن بالعين أو تجري القرآن على قلبها دون التلفظ باللسان، فلو نظرت إلى القرآن

من الكمبيوتر دون أن تتلفظ بقراءته فلا بأس لأن ذلك لا يسمى قراءة بل هو نظر.

(١٦)

السؤال: هل تجوز العبادة من النفساء إذا طهرت قبل الأربعين، وهل تحل لزوجها؟

الجواب: متى انقطع دم النفاس وأمنت المرأة من عودته فقد طهرت، وعليها الغسل والصلاة والصيام، وتحل لزوجها، وإن كان ذلك قبل الأربعين؛ لأن أقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوماً وغالب النساء نفاسها أربعون يوماً، ولكن لا تشترط الأربعون.

(١٧)

السؤال: إذا نزل دم حيض من الأيسة فهل تصوم؟

الجواب: إذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع عنها الحيض، ثم رأت دمًا بعد ذلك ولم تنقص مدته عن يوم وليلة فهو حيض، وإن نقص عن يوم وليلة فلا يكون حيضًا وإنما دم فساد لا حكم له، فيجب عليها الصلاة والصوم، ولكن عليها أن تتوضأ لكل صلاة مفروضة بعد دخول الوقت.

(١٨)

السؤال: إذا تغيرت مدة الدورة الشهرية وزادت وبشكل متقطع، فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت مدة الدورة لم تزد على (١٥) يوماً من ابتداء رؤية الدم إلى نهايته بما فيها الأوقات التي ينقطع فيها الدم، فكل هذه المدة حيض، فإن زادت عن (١٥) يوماً فالمرأة مستحاضة فترد إلى عاداتها السابقة وتستفتي أحد الفقهاء.

(١٩)

السؤال: ما حكم من زادت دورتها الشهرية عن (١٥) يوماً؟
الجواب: أكثر الحيض (١٥) يوماً، فإن زادت على ذلك فهي استحاضة، فتغتسل من الحيض وتصلي وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت وتعود لعاداتها القديمة، من حيث المدة والوقت، فالمدة التي كانت تحيض فيها سابقاً هي مدة حيضها، وموعد حيضها في الشهر السابق هو موعد حيضها، فلو كانت تحيض من (٢٠-٢٧) من كل شهر، فهي في هذه المدة حائض وما قبله وما بعده استحاضة، فتترك الصلاة والصوم مدة الحيض المعتاد فقط ثم تغتسل وتصلي وتصوم.

(٢٠)

السؤال: ما حكم الإفرازات قبل موعد الدورة الشهرية بيومين أو ثلاثة وما يصاحبها من لون خفيف للدم، هل يجب علي أن أترك الصلاة خلال هذه الفترة؟

الجواب: الكدرة والصفرة والحمرة هي من الحيض، إذا كانت في مدة الحيض بأن لم تزد المدة عن خمسة عشر يوماً من أول الإفرازات إلى آخر الدورة فالكل حيض، حتى ترى القصة البيضاء أو ينقطع الدم.

(٢١)

السؤال: هل نزول الدم لتسعة أو عشرة أيام يعتبر حيضاً؟
الجواب: إذا لم تزد مدة الدم عن خمسة عشر يوماً فكله حيض وإن تغيرت العادة.

(٢٢)

السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض التي زاد حيضها عن (١٥) يوماً أن تصلي وتصوم وتفعل ما كان محرماً عليها؟
الجواب: إذا زاد نزول الدم على الحائض على خمسة عشر يوماً فالمرأة مستحاضة، فعليها أن تغتسل وتصوم وتصلي ويحل لها كل ما كان محرماً عليها، ولكن عليها أن تتوضأ لكل صلاة

مفروضة بعد دخول وقتها وبعد التحفظ وإزالة النجاسة، وتكون مدة حيضها هي الفترة التي كانت حائضة فيها في الشهر السابق.

(٢٣)

السؤال: هل تتغير مواعيد العادة الشهرية، وكيف تعرف الزيادة؟

الجواب: إذا رأت المرأة الدم ولم تنقص مدة نزوله عن أربع وعشرين ساعة، ولم تزد على خمسة عشر يوماً وهو أكثر الحيض، ولم تنقص مدة الطهر بين الحيضتين عن خمسة عشر يوماً وهو أقل الطهر؛ فالكل حيض وإن تغيرت مواعيد الدورة أو زادت مدتها.

(٢٤)

السؤال: هل يآثم من يمشي جنباً دون الاغتسال من الجنابة؟
الجواب: الأصل أن يحافظ المسلم على طهارته في جميع أحواله؛ حتى يكون مستعداً لأداء الصلاة وقراءة القرآن في أي وقت، ومن السنة أن يعجل المسلم بغسل الجنابة، ولكن لو أخره فلا يآثم بشرط أن لا تفوته الصلاة، ويجوز المشي وهو على جنابة وإن كان الأفضل له الاغتسال مخافة أن تفوته الصلاة.

(٢٥)

السؤال: هل يشترط في الغسل فك ضفائر الشعر؟
الجواب: الغسل من الجنابة أو من الحيض يجب وصول الماء فيه إلى باطن الضفائر ليصح الغسل، وإذا لم يصل الماء إلا بفك الضفائر لزم فكها لصحة الاغتسال.

(٢٦)

السؤال: ما حكم غسل يوم الجمعة؟
الجواب: الاغتسال يوم الجمعة سنة مؤكدة حتى لو لم يكن جنباً أو متسخ البدن، ولا يأثم من لم يغتسل يوم الجمعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(٢٧)

السؤال: هل يجوز الذكر داخل المراض لمن نسي دعاء الخلاء؟
الجواب: يكره ذكر الله تعالى في المراض، ومن نسي الذكر له أن يذكر بقلبه دون التلفظ بلسانه، لأن ذكر الله يسان عن هذه المواطن.

(٢٨)

السؤال: هل تفسد الإفرازات المهبلية وسلس البول الوضوء، وهل يجب تبديل الملابس الداخلية؟

الجواب: يجب على دائم الحدث بسبب البول والإفرازات المهبلية الوضوء لكل صلاة مفروضة بعد دخول وقتها، وبعد إزالة النجاسة والتحفظ، ويصلي ولا يؤخر الصلاة إلا بأن يشتغل بأسبابها كستر عورة وانتظار جماعة، وإن استمر البول أو الإفرازات، ويعيد الوضوء وكل ما سبق لكل فريضة.

(٢٩)

السؤال: هل صحيح أن كل جاف طاهر حتى لو كان عليه نجاسة؟

الجواب: إذا جف النجس يبقى نجسًا، ولكن لا تنتقل النجاسة بملامسته إذا كان اللامس جافاً أيضاً. وهذا معنى قولهم: «جاف على جاف طاهر بلا خلاف».

(٣٠)

السؤال: كيف أتعامل مع الوسوسة في الوضوء والطهارة؟

الجواب: الوسوسة في الوضوء من الشيطان، فاستعد بالله تعالى منه ولا تلتفت لوسوسته؛ فإنه يريد أن يفسد على الناس

دينهم، وإذا اكتملت طهارة عضو فلا ترجع إليه مطلقاً، فهو
قد مضى على الصحة ولا تضر الوسوسة بعد ذلك.

الصلاة

(٣١)

السؤال: هل تجب النية لكل صلاة؟

الجواب: يجب على المصلي أن ينوي لكل صلاة، بمعنى أن يكون قاصداً العبادة فيها يفعل، والنية ركن لا تنعقد الصلاة إلا به، ولا يُشترط التلفظ بها، بل يُسنّ فقط.

(٣٢)

السؤال: شخص يصلي بمكان معين ويغضب إذا أتى غيره وصلى فيه، فما الحكم؟

الجواب: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير؛ فالواجب نصح هذا الرجل بأن من سبق إلى مكان مباح فهو أحق به.

(٣٣)

السؤال: أتمنى أن أصلي في المساجد.. أعرف أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، ولكنني أفكر بعظم أجر الذهاب للمساجد، وأيضاً تبشيرهم بالنور التام، هل هذا الأجر فقط للرجل، أنا أغار جداً من الرجال لأن أجرهم عظيم جداً عند الله، ماذا أفعل، هل هناك طريقة ما لكسب هذا الأجر العظيم؟

الجواب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا - يعني صحن الدار الخارجي -، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا - أي غرفتها الخاصة - أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا) رواه أبو داود، ففي لزوم المرأة بيتها وعدم ذهابها إلى المساجد امتثالاً لأمر الله تعالى الأجر العظيم والثواب الجزيل، وكما جعل الله ثواب الرجال بالمشي إلى المساجد جعل أجر المرأة بالصلاة في بيتها، والله لم ينس من فضله أحداً.

(٣٤)

السؤال: ما حكم الجماعة الثانية في المسجد؟

الجواب: يكره تحري إقامة جماعة ثانية في المسجد إذا كان المسجد غير مطروق كمسجد الحي وله إمام راتب إلا بإذن الإمام، أما إذا كان المسجد مطروقاً فتجوز فيه الجماعة الثانية والثالثة سواء أكان له إمام راتب أم لا، وسواء أذن الإمام أم لا.

(٣٥)

السؤال: ما حكم تخطي المسجد القريب إلى المسجد البعيد؟
 الجواب: الصلاة في المسجد القريب أولى إلا لسبب كدرس
 علم أو جماعة أكثر في المسجد البعيد، لكن بشرط أن لا تعطل
 الجماعة في المسجد القريب.

(٣٦)

السؤال: أين تقف المرأة المقتدية بزوجها في الصلاة؟
 الجواب: السنة أن تقف المرأة المقتدية بزوجها في الصلاة
 خلفه.

(٣٧)

السؤال: هل تجوز الصلاة في البيت أو تجب في المسجد؟
 الجواب: صلاة الرجل في بيته الفريضة خلاف الأولى،
 وصلاته في المسجد أفضل بسبع وعشرين درجة، فلا ينبغي
 لمن عرف فضيلة الجماعة أن يتساهل فيها، لقوله صلى الله عليه
 وسلم: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
 درجة) رواه الشيخان.

(٣٨)

السؤال: هل صلاة المرأة مع التلفاز جائزة؟
 الجواب: من شروط صحة الاقتداء أن يكون الإمام والمأموم في مكان واحد، ولذا لا تصح صلاة من يقتدي بالإمام الذي تنقل صلواته بالتلفزيون من مكان بعيد، فإن كان معه في نفس المسجد صحت.

(٣٩)

السؤال: هل تلفظ المصلين بالاستغفار بين الخطبتين في الجمعة يبطل صلاة الجمعة؟
 الجواب: يكره الكلام حال الخطبة، وأما الاستغفار بين الخطبتين فلا بأس به ولا يبطل صلاة الجمعة، بل هو سنة.

(٤٠)

السؤال: ما حكم صلاة الرجل إماماً بأخواته في صلاة الفرض أو التراويح؟
 الجواب: صلاة الرجل إماماً لأهل بيته أو أخواته صحيحة، وصلواته للفرض في المسجد أعظم أجراً.

(٤١)

السؤال: ما حكم الصلاة خلف إمام غير مرغوب فيه؟
 الجواب: تجوز الصلاة خلف الإمام ولو كان غير مرغوب فيه لوقوعه في مخالفات شرعية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا خلف كل برٍّ وفاجر) رواه أبو داود. ويكره لهذا الإمام أن يتقدم الناس. أما إن كان غير مرغوب فيه لسبب دنيوي أو شخصي فلا اعتبار لهذا.

(٤٢)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلي الفريضة بعد الأذان وقبل إقامة الصلاة في المسجد؟
 الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تصلي الفرض بعد الأذان مباشرة وقبل إقامة الصلاة في المسجد، لدخول وقت الفريضة، والأذان علامة على دخول الوقت.

(٤٣)

السؤال: هل تجوز صلاة الاستخارة بعد الوتر؟
 الجواب: تجوز صلاة الاستخارة بعد الوتر وقبله؛ لأن صلاة الاستخارة جائزة في كل وقت إلا في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

(٤٤)

السؤال: هل يبدأ وقت صلاة الفجر بعد الأذان الأول أو الثاني؟

الجواب: يبدأ وقت صلاة الفجر بعد الأذان الثاني، وليس بعد الأذان الأول.

(٤٥)

السؤال: هل يجوز لغير المتوضئ أن يؤذن؟
الجواب: يُكرهه للمحدث حدثاً أصغر أن يؤذن، فإن أذن كان أذانه صحيحاً وكافياً.

(٤٦)

السؤال: ما حكم الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان؟

الجواب: تُسنُّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان للمؤذن والسامع. والجهر بها بعد انتهاء الأذان لا بأس به، لكن ينبغي ترك الجهر أحياناً كيلا يظن الناس أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جزء من الأذان.

(٤٧)

السؤال: متى يخرج وقت صلاة العشاء؟
الجواب: يخرج وقت صلاة العشاء بطلوع الفجر الصادق عند البدء بأذان الفجر الثاني.

(٤٨)

السؤال: هل يجوز قضاء الصلاة في الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها؟

الجواب: يجوز قضاء الفائت من الصلوات في كل وقت حتى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والصلاة التي تحرم ولا تنعقد في أوقات النهي هي صلاة النافلة المطلقة، والنافلة التي ليس لها سبب متقدّم كسنة الإحرام وسنة صلاة الاستخارة، ولا يكره شيء من الصلاة في هذه الساعات بمكة المكرمة، زادها الله تشريفاً وتعظيماً، ولا تكره عند استواء الشمس في كبد السماء يوم الجمعة.

(٤٩)

السؤال: هل تصحُّ صلاة الفرض جالساً؟
الجواب: القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة لا تصحُّ صلاة الفريضة إلا به، ومن عجز عن القيام صلى جالساً، أما

النافلة فيجوز أن يصلّيها جالسًا مع القدرة على القيام لكن له نصف ثواب من صلاتها قائمًا.

(٥٠)

السؤال: هل تصحّ صلاة من صلّى إلى غير القبلة؟
الجواب: استقبال القبلة شرط من شروط صحّة الصلاة؛ فمن تبين له بعد الصلاة أنه صلّى إلى غير القبلة فصلاته غير صحيحة ويجب عليه إعادتها، ومن تبين له ذلك في أثناء الصلاة فيجب عليه الاستدارة إلى جهة القبلة.

(٥١)

السؤال: هل يجب على الحائض أن تصلي أثناء دورتها الشهرية؛ وهل عليها القضاء إن لم تصل؟
الجواب: يحرم على الحائض أن تصلي أثناء مدة الحيض، ولا يجب عليها قضاء ما فاتها من صلاة أيام الحيض.

(٥٢)

السؤال: هل يجوز للمريض العاجز عن القيام في صلاة الفريضة أن يصلي على الكرسي؟
الجواب: نعم، يجوز للمريض العاجز عن القيام أن يصلي

الفريضة على كرسيّ، فإن كان لا يستطيع السجود إن صلّى على الكرسي عليه أن يصليّ جالسًا ليسجد على الأرض، فإن كان لا يستطيع الركوع أو لا يستطيع السجود انحنى للسجود والركوع وهو جالس على الكرسي.

(٥٣)

السؤال: كيف يسجد المصليّ؟

الجواب: يسن أن ينزل المصليّ للسجود على ركبتيه، ثم يضع يديه على الأرض ويضع أنفه وجبهته دفعة واحدة، ويجب أن تكون أصابع قدميه على الأرض متّجهة نحو القبلة.

(٥٤)

السؤال: هل تجب قراءة البسملة بعد تكبيرة الإحرام؟

الجواب: يجب على المصليّ أن يقرأ البسملة أول الفاتحة في كل ركعة؛ لأنها آية من الفاتحة.

(٥٥)

السؤال: هل يكفي تسيحة أو تسيحتان في الركوع أو السجود؟

الجواب: نعم، يكفي أن يسبح المصليّ تسيحة في الركوع

وكذلك في السجود بشرط أن يطمئن في كل منهما، وأما الثواب فبحسب عدد التسيّحات.

(٥٦)

السؤال: ما حكم قراءة السورة بعد الفاتحة، وماذا يفعل من نسيها؟

الجواب: قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية سنة، ولا تبطل الصلاة بتركها، ولا يسن سجود السهو لذلك.

(٥٧)

السؤال: هل يُسن سجود السهو لمن نسي التشهد الأوسط في الصلاة؟

الجواب: من نسي التشهد الأوسط يسن له أن يسجد سجدتين للسهو في آخر صلاته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأول ناسياً، فسجد قبل أن يسلم، كما ورد في صحيح البخاري.

(٥٨)

السؤال: هل يُسن لمن ترك التسيّح في الركوع والسجود أن يسجد للسهو؟

الجواب: لا يُسن سجود السهو لمن ترك التسبيح في الركوع والسجود سواء تركها ساهياً أم عامداً، بشرط أن تكون الطمأنينة قد حصلت في الركوع والسجود؛ لأن الطمأنينة ركن فيهما.

(٥٩)

السؤال: ما هي عورة المرأة في الصلاة، وهل القدم عورة فيها؟
الجواب: عورة المرأة في الصلاة كل جسمها إلا وجهها وكفيها، وبناءً عليه فإن قدمها عورة يجب سترها.

(٦٠)

السؤال: هل يجوز الجمع والقصر بسبب السفر في البيت قبل مغادرة المنزل؟
الجواب: لا يجوز الجمع والقصر قبل مغادرة البيت للسفر؛ لأنه قبل الخروج من بلده لا يسمى مسافراً، والجمع والقصر رخصة للمسافر.

(٦١)

السؤال: هل يجوز جمع الظهر مع العصر للانشغال باحتفال العرس؟

الجواب: لا يجوز جمع الظهر مع العصر، ولا المغرب مع العشاء بسبب الانشغال بالعرس؛ لأن الجمع رخصة لها أسباب محددة شرعاً وليس هذا منها.

(٦٢)

السؤال: ماذا يفعل من شكَّ بعد الصلاة أنه ترك ركناً من أركانها؟

الجواب: من شكَّ بعد الصلاة أنه ترك ركناً من الأركان فصلاته صحيحة وليس عليه شيء، لأن الشكَّ بعد نهاية العمل لا يؤثر في صحته.

(٦٣)

السؤال: كيف يفعل من نسي السجدة الثانية في صلاة الجماعة وتذكرها قبل انتهاء الصلاة؟

الجواب: من نسي ركناً من أركان الصلاة وهو يصلي مع الجماعة يجب عليه أن يتابع الإمام، وبعد سلام الإمام يأتي بركعة، ثم يسجد للسهو ويسلم.

(٦٤)

السؤال: هل سنة الفجر من السنن المؤكدة؟

الجواب: سُنَّة الفجر سنة مؤكدة كان النبي عليه الصلاة والسلام يحافظ عليها، لحديث مسلم والترمذي وأحمد وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها).

(٦٥)

السؤال: ما حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر؟
الجواب: دعاء القنوت في صلاة الفجر سنة، من تركه سجد للسهو، وذلك لما روى أنس رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، أخرجه أحمد والبيهقي.

(٦٦)

السؤال: ماذا يفعل من شك هل سجد مرة أو مرتين في الركعة الثالثة؟
الجواب: من شك في صلاته بنى على الأقل؛ أي يسجد سجدة أخرى ويتم الصلاة، ثم يسجد للسهو.

(٦٧)

السؤال: ماذا يفعل من نسي ركناً من أركان الصلاة؟
الجواب: من نسي ركناً من أركان الصلاة ثم ذكره قبل أن يأتي

بمثله من الركعة التي بعدها تداركه (أي أتى به) وأتمّ صلاته ثم سجد للسهو في آخر صلاته، وإن ذكره بعد أن أتى بمثله من الركعة التي بعدها ألغى الركعة التي نسي فيها الركن وأتى بركعة بدلاً عنها، ثم سجد للسهو قبل السلام.

(٦٨)

السؤال: كيف يعمل من تراوده الأفكار داخل الصلاة؟
الجواب: عليك بدفع الوسوس عنك، والتفكير بما تقرأ من القرآن، والنظر موضع السجود، والدعاء، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

(٦٩)

السؤال: هل تبطل الصلاة بالتفكير بأمر خارج الصلاة؟
الجواب: لا تبطل الصلاة بمجرد التفكير بشي من خارجها بشرط أن يأتي بأركانها وشروطها، ولكن يُنقص ذلك من أجره؛ لأنه ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها.

(٧٠)

السؤال: أعاني من السرحان في الصلاة والتفكير بالدنيا والهّم والغم.. ماذا أفعل؟
الجواب: استعد بالله من الشيطان الرجيم، ومن هموم الدنيا، واطلب المعونة من الله تعالى، وعليك بكثرة الاستغفار.

(٧١)

السؤال: هل هناك حلّ لإزالة التفكير بالهموم أثناء الصلاة؟
 الجواب: أولاً توضأاً للصلاة قبل دخول الوقت، واجلس في ذكر الله تعالى قبل إقامة الصلاة، فلتحصيل الخشوع في الصلاة لا بدّ من صلاة الجماعة، وبعد الانتهاء من الصلاة تمكث في مكانك لتقرأ أذكار ما بعد الصلاة وتدعو الله تعالى.

(٧٢)

السؤال: متى يُقرأ دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده؟
 الجواب: يُقرأ دعاء الاستخارة بعد السلام.

(٧٣)

السؤال: هل يجب انشراح الصدر أو رؤية رؤيا صالحة بعد صلاة الاستخارة لكي نمضي فيما استخرنا له؟
 الجواب: لا يلزم بعد الاستخارة رؤية شيء في المنام أو انشراح الصدر، ولكن يمضي فيما يريد؛ فإن يسره الله تعالى فقد اختاره له وتكون فيه البركة إن شاء الله، وإن صرفه فقد صرف عنه شرّاً.

(٧٤)

السؤال: ما هو دعاء الاستخارة؟

الجواب: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمي حاجته) خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمي حاجته) شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به.

(٧٥)

السؤال: هل يجوز تكرار صلاة الاستخارة، وهل يشترط لصحتها النوم بعدها؟

الجواب: الاستخارة تُصلى مرّة واحدة، ويجوز تكرارها، والنوم بعدها ليس شرطاً لصحتها.

(٧٦)

السؤال: كيف أحبُّ الصلاة وأصلي؟

الجواب: حبُّ الصلاة يأتي إذا علمت أن الدنيا فانية، وأن الآخرة باقية، وأن صلاتك هي عمرك الصالح الذي

سيؤنسك في قبرك، وسينجيك عند الله في الآخرة، أفلا تحب أن تكسب الطمأنينة في الدنيا، والجنة في الآخرة، تفكر في أمرك، ولا تتأخر، فالعمر لا ينتظر. نسأل الله لنا ولك الخير والرشاد.

(٧٧)

السؤال: ما حكم تارك الصلاة؟
الجواب: ترك الصلاة من الكبائر، تاركها كسلاً فاسق، وتاركها منكرًا لوجوبها كافر.

(٧٨)

السؤال: هل على تارك الصلاة كسلاً قضاء، وكيف يقضي ذلك؟

الجواب: يجب على من ترك الصلاة كسلاً المبادرة بالقضاء، وله أن يقضي مع كل فرض فرضاً آخر، وإن زاد فهو خير له.

(٧٩)

السؤال: كيف تقضي الصلاة من تركتها قبل الولادة بيومين؟
الجواب: يحرم تأخير الصلاة حتى تخرج عن وقتها؛ فعلى من تركت الصلاة قبل الولادة بيومين أو أكثر القضاء بعد الولادة والطهر من النفاس، فتقضي ما فاتها على الفور عند التمكن من القضاء.

(٨٠)

السؤال: ماذا أفعل كي أستيقظ لصلاة الفجر؟
الجواب: من الأمور التي تعين على صلاة الفجر:

١. النوم المبكر.
٢. العزم على الاستيقاظ.
٣. قراءة آية الكرسي قبل النوم.
٤. الاستعاذة من الشيطان الرجيم والوضوء وقت الاستيقاظ، ويفضل الاستعاذة بمن يوقظك على صلاة الفجر.

(٨١)

السؤال: هل على المحتضر صلاة؛ حيث إنه يغيب ثم يصحو؟
الجواب: إن أفاق المحتضر من غيبوبته وكان يعقل يجب عليه أن يصلي كيفما استطاع، وإن كان لا يعقل فلا صلاة عليه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) البقرة/ ٢٨٦.

(٨٢)

السؤال: هل تجوز الصلاة عن المريض مرض الموت العاجز عن أداء الصلاة؟
الجواب: لا تجوز الصلاة عن المريض ولا عن الميت.

(٨٣)

السؤال: هل تُقضى صلاة السنة؟

الجواب: يُسنُّ قضاء النوافل، لحديث الصحيحين: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)، ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس، رواه أبو داود.

(٨٤)

السؤال: كيف يُسدُّ الخلل في أثناء صلاة الجماعة؟

الجواب: يُسمح للمصلي أن يخطو خطوتين لسدِّ الفرجة التي أمامه في الصف، فإن احتاج إلى أكثر من خطوتين انتظر بعدهنَّ قليلاً ثم خطا خطوة أو خطوتين حتى لا يكون العمل كثيراً متواليًا؛ حيث إن العمل الكثير في الصلاة يبطلها، والعمل الكثير يُقدَّر بثلاث حركات متوالية.

(٨٥)

السؤال: إمام في الصلاة الرباعية قام إلى الخامسة، ذُكر فلم

يجلس، ما حكم صلاة من وافقه عالمًا عامدًا؟

الجواب: إذا قام الإمام إلى خامسة يجب على المصلين ألاَّ يوافقوه، فمن وافقه عالمًا عامدًا بطلت صلاته.

(٨٦)

السؤال: ما حكم صلاة الجماعة في المسجد؟
الجواب: صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية، وهي شعيرة من شعائر الله تعالى، وكلما بعد المسجد كان الأجر أعظم.

(٨٧)

السؤال: هل تبطل صلاة المرأة إذا رآها الرجال غير المحارم؟
الجواب: لا تبطل صلاة المرأة إذا رآها الرجال غير المحارم وهي تصلي، والأولى أن تصلي في مكان لا يراها فيه الرجال.

(٨٨)

السؤال: هل يسنُّ دعاء القنوت للنوازل في الفرائض والسنن، وهل يكون ذلك قبل الركوع أم بعده؟
الجواب: يُسنُّ إذا نزلت بالمسلمين نازلة أن يقنت المصلون بعد الركوع الأخير من كل فريضة أو سنة، فرادى وجماعات.

(٨٩)

السؤال: هل يجوز للمصلي أن يدعو في كل سجدة من الصلوات المفروضة؟
الجواب: يُسنُّ للمصلي -سواء أكان مأمومًا أم منفردًا- أن

يدعو في السجود من الصلوات المفروضة وغيرها. أما الإمام فيكره له ذلك؛ لأن صلواته مبنية على التخفيف، إلا إن كان إمام جماعة محصورين ويرضون بالتطويل.

(٩٠)

السؤال: هل تبطل الصلاة بنزول دم المصلي من أنفه؟
الجواب: لا تبطل الصلاة بنزول دم المصلي من أنفه أو من جرح في بدنه، ويُعفى عن كثير دم المصلي وقليله، ويجب صيانة المسجد عما يلوثه.

(٩١)

السؤال: كم عدد ركعات صلاة الوتر؟
الجواب: صلاة الوتر أقلها ركعة، وأكثرها إحدى عشرة ركعة، وأقل الكمال ثلاث ركعات.

(٩٢)

السؤال: كيف يكون قيام الليل؟
الجواب: قيام الليل هو أن يصلي الإنسان بعد المغرب وقبل الفجر صلاة نافلة، وأما التهجد فهو صلاة النافلة بالليل بعد الاستيقاظ من النوم تطوعاً لله، قال تعالى: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) الإسراء/ ٧٩. والتهجد أفضل من النافلة قبل النوم.

(٩٣)

السؤال: هل تجوز صلاة الوتر ركعة واحدة؟
الجواب: الوتر أقله ركعة، وأكثره أحد عشر ركعة، وأقل الكمال ثلاث ركعات، ويجوز الاقتصار على واحدة.

(٩٤)

السؤال: هل تجوز صلاة التهجد بعد صلاة الوتر؟
الجواب: يجوز لمن صلى الوتر أن يتنفل بعده، والأولى أن يكون الوتر هو آخر صلاة في الليل، فمن غلب على ظنه أنه سوف يستيقظ في الليل للتهجد استحبه له تأخير الوتر إلى ما بعد التهجد، ومن خشي أن لا يستيقظ يصلي الوتر قبل النوم.

(٩٥)

السؤال: ما هي الساعة التي توافق الثلث الأخير من الليل؟
الجواب: يمكن معرفة الساعة التي توافق الثلث الأخير من الليل بحساب عدد ساعات الليل والتي تبدأ بغروب الشمس وتنتهي بطلوع الفجر، ومن ثم تقسم هذه الساعات على ثلاث، ويعرف الثلث الأخير.

(٩٦)

السؤال: ما الفرق بين صلاة التهجد وقيام الليل، وهل لهما وتر خاص غير وتر العشاء؟

الجواب: التهجد وقيام الليل اسمان لمعنى واحد وهو: صلاة النافلة في الليل بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر، ولكن التهجد يكون بعد الاستيقاظ من النوم، وقيام الليل يكون قبل النوم وبعده، فقيام الليل يشمل التهجد وكل صلاة في الليل، وليس للقيام والتهجد وتر خاص، بل الوتر بعد العشاء هو نفسه وتر القيام، لكن يسن تأخيره إلى ما بعد القيام إن غلب على ظنه الاستيقاظ للقيام، وإن لم يثق بالاستيقاظ فليوتر قبل أن ينام كما جاء في الحديث الشريف.

(٩٧)

السؤال: كم سجدة للتلاوة، وهل يجوز أن لا أسجدها عندما أمرٌ عليها؟

الجواب: سجود التلاوة سجدة واحدة، وهو سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، فلا يآثم من ترك السجود لكنه حرم نفسه من الثواب.

(٩٨)

السؤال: هل يأثم من يترك سجود التلاوة؟

الجواب: سجود التلاوة سنة في حق كل من مرَّ على آية فيها سجدة، وهي سنة في حق القارئ والسامع ولا يأثم بتركها، ولكن يكون فوت على نفسه الأجر العظيم، وتجب سجدة التلاوة في صلاة الجماعة إذا سجد الإمام متابعة له.

الجنائز

(٩٩)

السؤال: هل تجوز صلاة الجنائز على الميت الغائب عن البلد؟
الجواب: نعم، تجوز صلاة الجنائز على الميت الغائب عن البلد،
والدليل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى
المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً» رواه البخاري.

(١٠٠)

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يشيع جنازة قريبه الكافر؟
الجواب: يجوز للمسلم أن يمشي في تشييع جنازة قريبه الكافر،
ولكن لا يمشي خلف شعار غير المسلمين، وإنما يمشي أمامه.

(١٠١)

السؤال: هل يجب أن نضع الماء في فم الميت وأنفه أثناء غسله؟
الجواب: لا يجب وضع الماء في فم الميت ولا في أنفه أثناء
غسله، ولكن إن كان بهما أذى أزاله.

(١٠٢)

السؤال: في كم ثوب يُكفَّن الرجل، وكذلك المرأة؟

الجواب: تكفن المرأة في خمسة أثواب: خمار للرأس وإزار
وقميص فوقه ولفافتان. أما الرجل فيكفن في ثلاثة أثواب،
روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة أثواب يمانية بيض.

الزكاة

(١٠٣)

السؤال: هل يجب على المزكي أن يخبر الفقير أن هذه زكاة ماله؟
الجواب: لا يجب على المزكي أن يخبر الفقير أن هذه زكاة ماله.
لكن يجب على المزكي أن ينوي عند الدفع للفقير أن هذه زكاة ماله.

(١٠٤)

السؤال: هل تجب الزكاة في حُلِّي المرأة؟
الجواب: لا تجب الزكاة في حُلِّي المرأة المعدّ للزينة، بشرط أن تكون كل قطعة منه في حدود المتعارف عليه بين الناس.

(١٠٥)

السؤال: هل هناك زكاة على الذهب المدّخر عند المرأة؟
الجواب: الذهب المتخذ للادّخار (الكنز) عليه زكاة إذا بلغ نصاباً يساوي (٨٥) غراماً تقريباً وحال عليه الحول، فيجب أن يُقوّم في نهاية الحول ويُخرَج زكاته (٥, ٢٪).

(١٠٦)

السؤال: هل على الأرض المملوكة زكاة؟

الجواب: تجب الزكاة في الأرض إن كانت عرضاً تجارياً أي أُعدت للتجارة واشترت بنية التجارة، فتزكى كل عام وذلك بأن تُقَوَّم ثم يُخْرَج (٥, ٢٪) من مجموع قيمة ما عنده من أراضٍ معدة للتجارة. أما إذا كانت الأرض للقنية (الاقْتناء) فلا زكاة فيها كما لو أراد أن يزرعها أو يبنّي عليها.

(١٠٧)

السؤال: كيف تزكى عروض التجارة؟

الجواب: تُقَوَّم عروض التجارة آخر الحول بسعر الجملة في السوق، ويُخْرَج ما يعادل (٥, ٢٪) من قيمة البضاعة، سواء ارتفعت قيمتها عن سعر الشراء أو انخفضت، وسواء حصلت الزيادة (الربح) بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسعار.

(١٠٨)

السؤال: ما مقدار زكاة عروض التجارة؟

الجواب: مقدار زكاة عروض التجارة ربع العشر (٥, ٢٪) من قيمة السلعة عند بلوغ النصاب وتمام الحول.

(١٠٩)

السؤال: هل تجب الزكاة في المعدّات المستخدمة في عمليّة التجارة مثل السيارات والدكاكين وما إلى ذلك؟
الجواب: لا زكاة في المعدّات المستخدمة في عمليّة التجارة مثل السيارات وغيرها.

(١١٠)

السؤال: هل تُزكى عروض التجارة كل عام حتى لو بقيت في المستودعات عند التاجر عدّة سنين؟
الجواب: نعم تُزكى عروض التجارة كل عام ولو بقيت في مستودعاته عدّة سنين، وبهذا حارب الإسلام الاحتكار.

(١١١)

السؤال: هل على التاجر المدين زكاة؟
الجواب: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فمن كان عليه دين وفي يده مال أو عروض تجارة أو أموال زكوية أخرى وجب عليه إخراج زكاة كل ما في يده من مال.

(١١٢)

السؤال: هل على الأراضي المتخذة للتجارة زكاة؟
الجواب: نعم، تُقَوَّم الأراضي المتخذة للتجارة وتُزَكَّى قيمتها كل عام، فإن لم يفعل زكاها عند البيع عن السنوات الماضية.

(١١٣)

السؤال: هل تجب الزكاة في المال المدَّخر للزواج؟
الجواب: تجب الزكاة في المال المدَّخر للزواج إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول.

(١١٤)

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة للأخ لسداد ديونه؟
الجواب: يجوز للأخ أن يعطي من زكاة ماله لأخيه إن كان غارمًا (أي مدينًا) أو فقيرًا، فهو أولى من غيره.

(١١٥)

السؤال: هل تجب الزكاة على العقار المؤجَّر، وكيف تُحسب زكاته؟
الجواب: لا تجب الزكاة في العقار المؤجَّر نفسه، وإنما تجب الزكاة في الدخل المدَّخر من العقار إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول.

(١١٦)

السؤال: هل تجب الزكاة في مال اليتيم؟
الجواب: نعم، تجب الزكاة في مال اليتيم إذا تحققت شروط وجوب الزكاة.

(١١٧)

السؤال: من يُخْرِجُ الزكاة من مال اليتيم؟
الجواب: يُخْرِجُ الزكاة من مال اليتيم وليُّه، فإن لم يفعل أخرجها اليتيم إذا بلغ وتولى أمر نفسه.

(١١٨)

السؤال: هل يجب على الفقير الذي ملك نصابًا من مال الزكاة وحال عليه الحول أن يزكي ما بيده؟
الجواب: نعم يجب على الفقير الذي ملك نصابًا وحال عليه الحول أن يزكي ما بيده ولو كان ذلك المال من مال الزكاة.

(١١٩)

السؤال: ما هو مقدار زكاة الفطر؟
الجواب: زكاة الفطر صاع من طعام من قوت أهل البلد، وتُقَدَّرُ بـ (٢٥٠٠) غرام.

(١٢٠)

السؤال: هل يجوز دفع زكاة الفطر عن الميت؟
الجواب: من مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان لا تجب في ماله صدقة فطر عنه.

(١٢١)

السؤال: هل يجوز للأُم أن تعطي من زكاة مالها لأولادها؟
الجواب: يجوز للأُم أن تعطي من زكاة مالها لأولادها إن كانوا من الأصناف الذين تُدفع لهم الزكاة لأنه لم تجب عليها نفقتهم.

(١٢٢)

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة للأخ أو الأخت الفقراء؟
الجواب: يجوز للأخ أن يدفع زكاة ماله لأخيه وأخته الفقراء إن كانا ممن لا تجب عليه نفقتهم، وكانت الأخت ليست مكفية بنفقة من تجب عليه نفقتها.

(١٢٣)

السؤال: هل يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها الفقير؟
الجواب: نعم، يجوز للزوجة أن تعطي من زكاة مالها لزوجها الفقير.

(١٢٤)

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة لسداد دين في ذمة الميت القريب؟
 الجواب: لا يجوز دفع الزكاة لسداد دين الميت، فالزكاة تدفع للمستحقين الأحياء. أما ما كان في ذمة الميت من ديون فتُخرج من التركة قبل تقسيمها، فإن لم يكن له تركة يُستحب أن يبرئ الورثة ذمته بأن يقضوا الدين عنه إن استطاعوا.

(١٢٥)

السؤال: ما حكم أداء الزكاة إلى أقارب المزكي؟
 الجواب: لا تدفع الزكاة للأصول (الوالدين والأجداد والجدات)، للزوم نفقتهم على الفروع إن كانوا فقراء، ويجوز دفع بعض الزكاة للأقارب ممن لا تجب نفقتهم على المزكي.

(١٢٦)

السؤال: هل يجوز سداد الدين عن الوالد المتوفى من زكاة أموال الأبناء؟
 الجواب: لا تدفع زكاة الأموال لسداد ديون الأموات. لكن من البرّ بالوالدين بعد موتها أن يقضي الأولاد الديون عن والديها إن استطاعوا.

(١٢٧)

السؤال: هل يجوز أن تعطى الزكاة لزوجـة الابن؟
 الجواب: يجوز أن تُعطى زكاة المال لزوجـة الابن إن كانت
 فقيرة غير مكفية بنفقة من تجب عليه نفقتها.

(١٢٨)

السؤال: من هو الفقير الذي يستحقُّ الزكاة؟
 الجواب: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب، أو له مال أو
 كسب لكن لا يقع موقعاً من كفايته كمن يحتاج إلى مئة ودخله
 أربعون أو أقل.

(١٢٩)

السؤال: هل يجوز للولي أن يتصدق من مال الأيتام؟
 الجواب: لا يجوز لولي اليتيم أن يتبرع من مال اليتيم؛ لأنه
 مأمور بالاحتياط فيه وممنوع من التبرع به.

الصوم

(١٣٠)

السؤال: هل يبطل صيام من أكل أو شرب ناسياً في صيام كفارة اليمين؟

الجواب: من أكل أو شرب ناسياً فإنما أطعمه الله وسقاه، ولا يفطر بذلك بل يتابع صيامه سواء كان صيامه فرضاً أم نفلاً أم كفارة.

(١٣١)

السؤال: إذا نزل دم الدورة لكن بشكل بسيط قبل المغرب، ما حكم الصوم؟

الجواب: من تيقنت ابتداء الدورة في نهار رمضان فهي حائض، وتكون مفطرة بمجرد رؤية الدم، ولها ثواب الإمساك عن المفطرات في أول النهار، وعليها قضاء ذلك اليوم.

(١٣٢)

السؤال: ماذا يجب على المرأة التي ولدت عدّة مرات في شهر رمضان ولم تقض ما عليها من صيام ونسيت عدد الأيام التي أفطرتها وعدد السنين التي مرت بغير قضاء؟

الجواب: يجب عليها أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها بعد أن

تقدّر عددها مع الاحتياط في ذلك، وتخرج فدية (مد طعام) عن كل يوم أخرت صيامه، وتتكرر الفدية بتكرّر السنين إن كانت قد استطاعت الصيام قبل ذلك ولم تصم.

(١٣٣)

السؤال: هل يجوز للمرأة التي أفطرت بسبب الولادة أن تدفع فدية عن الأيام التي أفطرتها؟
الجواب: يجب عليها القضاء متى زال عذرهما، ولا يجوز دفع الفدية مع القدرة على صيام القضاء.

(١٣٤)

السؤال: هل يجوز لمن أفطر في رمضان بسبب المرض أن يدفع فدية بدل الأيام التي أفطرها؟
الجواب: المريض الذي يُرجى شفاؤه يجب عليه القضاء إذا زال مرضه ولا فدية عليه، أما المريض الذي لا يُرجى شفاؤه فتُخرج عنه فدية عن كل يوم مدُّ طعام أي (٦٠٠) غرام من القمح أو الرز.

(١٣٥)

السؤال: هل يجب على من أفطرت في رمضان بسبب الولادة قضاء ما عليها قبل رمضان القادم، وما هي كفارة تأخير القضاء؟

الجواب: يجب قضاء الصوم قبل دخول رمضان التالي إن أمكن، فإذا دخل رمضان التالي ولم تقض مع قدرتها على القضاء خلال العام وجب القضاء ووجبت فدية عن كل يوم تأخر قضاؤه إطعام مسكين، وإن لم تقدر على القضاء خلال العام قضت يوماً بديل كل يوم ولا فدية.

(١٣٦)

السؤال: ماذا يجب على من نوى قضاء الصيام من الليل ثم أفطر ولم يتم صيامه؟

الجواب: من دخل في صيام القضاء ثم أفطر بغير عذر فقد أثم، ويجب عليه صوم القضاء فقط.

(١٣٧)

السؤال: هل يجب على المرأة الحامل إذا أفطرت بسبب الحمل قضاء وكذلك فدية؟

الجواب: الحامل والمرضعة إن خافتا على نفسيهما فقط أو على

نفسيهما وولديهما أيضاً، أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما، لكن إن أفطرتا خوفاً على ولديهما فقط فعليهما القضاء والفدية، والفدية إطعام مسكين عن كل يوم.

(١٣٨)

السؤال: ماذا يجب على المريض العاجز عن الصيام وعليه قضاء صيام ولم يقضه؟

الجواب: من عليه صوم وجب عليه قضاؤه، فإن لم يستطع لهرم أو مرضٍ لا يُرجى شفاؤه دفع عن كل يوم فدية طعام مسكين.

(١٣٩)

السؤال: هل يجوز الصيام عن الميت الذي مات وعليه قضاء صيام؟

الجواب: من مات وعليه صوم صام عنه وليه (قريبه)، ولا يجوز لغير القريب أن يصوم عنه إلا بإذن الولي.

(١٤٠)

السؤال: ماذا يجب على من أخر قضاء رمضان الماضي لاستمرار وجود العذر؟

الجواب: يجوز لمن استمرّ عذره أن يؤخر قضاء ما فاتته من

رمضان حتى يستطيع القضاء ولا إثم عليه ولا فدية.

(١٤١)

السؤال: هل يجوز لمن عليه قضاء صوم من رمضان صوم (٦) أيام من شوال قبل أن يقضي؟
الجواب: نعم، يجوز له ذلك ولكن الأفضل أن يقضي ما عليه من صيام أولاً.

(١٤٢)

السؤال: هل يجوز أن أصوم عن أبي الميت، وهل يجب أن أقول: «نويت الصيام قضاء عن أبي»؟
الجواب: يجوز الصيام عن الأب الميت الذي مات وعليه صيام، ويجب أن تنوي الصيام من الليل، ولا يشترط التلفظ بالنية.

(١٤٣)

السؤال: هل يُصام عن الميت الذي مات ولم يقض ما عليه من صيام؟
الجواب: من مات وعليه صيام صام عنه وليه، ويجوز قضاء الصيام عن الميت القريب - كما يجوز دفع الفدية بدل الصيام - عن كل يوم مد طعام. أما الميت غير القريب فلا يُصام عنه إلا بموافقة وليه (قريبه).

(١٤٤)

السؤال: ما كفارة الفطر في رمضان بسبب السفر أو الحيض أو المرض؟

الجواب: لا كفارة على من أفطر في رمضان بعذر السفر أو المرض أو الحيض، بل يجب عليه القضاء فقط، لكن إن أخرج القضاء مع القدرة عليه حتى جاء رمضان الثاني وجب عليه القضاء والفدية.

(١٤٥)

السؤال: هل يجوز قضاء ما فات من صيام رمضان بعد دخول النصف الثاني من شعبان؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، من كان عليه قضاء شيء من رمضان عليه الإسراع في قضاؤه، أما حديث النهي عن الصيام إذا دخل النصف الثاني من شعبان فهو نهي عن صيام النافلة المطلقة.

(١٤٦)

السؤال: ماذا يجب على من أخرت قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الحيض حتى جاء رمضان القابل؟

الجواب: يجب القضاء والفدية على من أفطر شيئاً من رمضان وكان مستطيعاً القضاء ولم يقض خلال العام، فإن لم يستطع فعليه القضاء فقط.

(١٤٧)

السؤال: ما حكم من لا يستطيع الصيام لهرم أو مرض لا يُرجى شفاؤه؟

الجواب: تجب الفدية على من لا يستطيع الصيام لهرم أو مرض لا يرجى شفاؤه، يُخرج عن كلِّ يوم مدًّا من الطعام ويقدر بـ(٦٠٠) غم تقريباً من القمح أو الرز أو ثمن ذلك.

(١٤٨)

السؤال: ما حكم من أفطر يوماً من رمضان بسبب المشقة؟
الجواب: يجب القضاء فقط على من أفطر يوماً من رمضان بسبب المشقة.

(١٤٩)

السؤال: هل يجوز إفراد يوم الجمعة والسبت والأحد بقضاء ما فات من رمضان دون صيام يوم قبلها أو يوم بعدها؟
الجواب: نعم، يجوز إفراد هذه الأيام بقضاء ما فات من رمضان، وكذلك يصحُّ صيام النذر والتطوع، ولا يجب صيام يوم قبلها ولا بعدها.

(١٥٠)

السؤال: هل يجوز تناول الدواء لتأخير العادة الشهرية من أجل صيام رمضان؟

الجواب: يجوز تناول الدواء من أجل تأخير الحيض حتى تستطيع المرأة الصيام، والأولى عدمه، ويحرم شربه إن كان يضر بصحة المرأة بشهادة الأطباء أو بمعرفة المرأة نفسها.

(١٥١)

السؤال: هل يجب الصيام على غير البالغ؟

الجواب: لا يجب الصيام على الصبي غير البالغ، لكن يجب على وليه أن يأمره بالصيام إن كان يطيقه (أي يستطيعه) حتى يعتاد عليه.

(١٥٢)

السؤال: من المكلف بالصيام؟

الجواب: المكلف بالصيام هو المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم مع خلو الموانع كحيض ونفاس.

(١٥٣)

السؤال: ماذا تفعل المرأة الحائض أو النفساء إذا طهرت أثناء نهار رمضان؟

الجواب: إذا طهرت المرأة أثناء نهار رمضان يُستحبُّ لها إمساك بقية النهار، ويجب عليها قضاء ذلك اليوم مع الأيام الأخرى التي أفطرتها بسبب الحيض.

(١٥٤)

السؤال: هل يجوز للمرأة النفساء الصيام عند رؤية علامات دم ليست سوداء أو حمراء؟
الجواب: الكدرة والحمرة والصفرة كلها نفاس، ويجرم عليها الصوم حتى تطهر، وعلامة طهرها أن ترى القصة البيضاء.

(١٥٥)

السؤال: استعملت حبوب منع الحمل فتغيّرت عاداتها حتى استمرّ نزول الدم بعد (١٥) يوماً هل لها أن تصوم؟
الجواب: أكثر الحيض (١٥) يوماً فإذا استمرّ نزول الدم أكثر من ذلك بسبب شرب دواء أو غيره فهو استحاضة يجب على المرأة أن تغتسل وتصلي وتصوم، ويجب عليها قضاء ما أفطرتة مما زاد على عاداتها.

(١٥٦)

السؤال: ما حكم الصيام بعد دخول النصف الثاني من شهر شعبان؟
الجواب: الصيام بعد دخول النصف الثاني من شهر شعبان

جائز إذا كان له سبب، كقضاء رمضان أو كان عادة للصائم
كصوم الاثنين والخميس، وأما الصيام الذي لا يجوز بعد
دخول النصف الثاني من شعبان فهو صيام النافلة المطلقة.

الحج والعمرة

(١٥٧)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أثناء أداء العمرة؟
الجواب: يجب على المرأة المحرمة أن تكشف وجهها وكفيها،
ولكن إذا خافت الفتنة أسدلت على وجهها شيئاً بحيث لا
يلامس وجهها.

(١٥٨)

السؤال: ما هي كفارة استخدام صابون معطر أثناء الإحرام
للعمرة (بعد النية للإحرام)؟
الجواب: استخدام الصابون المعطر للمحرم لا يجوز، فإن
فعل ذلك فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك؛ أي: إما
أن يصوم ثلاثة أيام، أو أن يتصدق بإطعام ستة مساكين من
مساكين الحرم لكل واحد منهم (١٣٠٠) غم من الأرز، أو أن
يزبح داخل حدود الحرم ذبيحة يوزعها على الفقراء والمساكين
الموجودين في الحرم. أما الصيام فلا يشترط أن يكون داخل
الحرم فله أن يصوم إذا رجع إلى أهله.

(١٥٩)

السؤال: هل يجوز لبس الملابس الداخلية للمرأة في العمرة؟
 الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تلبس ملابسها الداخلية في العمرة؛ لأن المرأة أثناء الإحرام بالحج أو العمرة تبقى بلباسها المعتاد الذي يستر كل بدنها، لكن يجب عليها كشف وجهها وكفيها، فإن خافت الفتنة سترت وجهها بما لا يلامسه.

(١٦٠)

السؤال: ما هو حكم العمرة مع التوسعة الجديدة للمسعى، هل هي جائزة أم لا؟
 الجواب: نعم، العمرة جائزة مع التوسعة الجديدة للمسعى؛ لأن السعي بين الصفا والمروة موجود ومتحقق.

(١٦١)

السؤال: ما هو البناء نصف الدائري الملاصق للكعبة المشرفة؟
 الجواب: البناء نصف الدائري بجانب الكعبة هو (حجر إسماعيل)، ويجب المرور من خلفه أثناء الطواف؛ لأنه جزء من الكعبة.

(١٦٢)

السؤال: هل ابن الأخت من الرضاع يعتبر محرماً شرعاً يجوز الذهاب معه للحج؟

الجواب: كل ما حُرِّم بالنسب يحرم بالرضاع، وابن الأخت بالرضاع محرم كابن الأخت من النسب تماماً، فيجوز أن يكون محرماً في الحج والعمرة.

الأذكار والأدعية

(١٦٣)

السؤال: ما حكم القراءة على الماء ثم شربه؟

الجواب: يجوز قراءة القرآن على الماء ثم شربه للتداوي، فإن في القرآن شفاء. قال تعالى: (وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) الإسراء/ ٨٢.

(١٦٤)

السؤال: هل السلب الحرام من أسباب حجب استجابة الدعاء والرزق؟

الجواب: المعاصي تمنع استجابة الدعاء، وهي من أسباب حرمان الرزق، كما أن الطاعة تيسر الرزق. قال الله تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) الطلاق/ ٢-٣. والله أعلم.

الأيان والندور

(١٦٥)

السؤال: ما هي كفارة الحنث باليمين؟

الجواب: من حلف على يمين ثم حنث به فعليه التوبة والاستغفار، وعليه كفارة الحنث، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) المائدة/ ٨٩.

(١٦٦)

السؤال: ما هو مقدار الإطعام في كفارة الحنث باليمين؟

الجواب: الإطعام الواجب في كفارة الحنث باليمين هو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين ما يقارب (٦٠٠) غرام من غالب قوت البلد كالأرز مثلاً، ويجوز في مذهب الإمام أبي حنيفة إخراج القيمة إذا كانت أصلح لحال الفقير.

(١٦٧)

السؤال: ما حكم يمين اللغو؟

الجواب: من حلف بالله غير قاصد اليمين، ولم يعزم على عقدها؛ فلا شيء عليه. قال تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) البقرة/ ٢٢٥، ولكن على المسلم أن لا يكثر من حلف الأيمان.

(١٦٨)

السؤال: ما حكم الحلف على القرآن ولم ينفذ؟

الجواب: لا يجوز الحلف على المصحف لغير حاجة، ولا يجوز تعريض المصحف لمثل هذا، فإذا حلف شخص على المصحف ولم ينفذ ما حلف عليه؛ فعليه كفارة يمين.

(١٦٩)

السؤال: هل يجوز الحلف بـ(حياة الله)؟

الجواب: يجوز الحلف بحياة الله تعالى؛ لأنها صفة من صفاته تعالى.

(١٧٠)

السؤال: هل يشترط في كفارة نذر اللجاج إعطاء الكفارة لشخص واحد؟

الجواب: كفارة نذر اللجاج - وكذلك كفارة اليمين - تعطى لـ (١٠) مساكين أو عائلة فيها عشرة مساكين ولا يجوز إعطاؤها لشخص واحد دفعة واحدة، لكن إن أعطى شخصاً واحداً كل يوم مقدار إطعام مسكين لمدة عشرة أيام جاز.

(١٧١)

السؤال: هل يحل الأكل من الذبيحة التي ذبحتها تقرباً إلى الله لحفظ عائلتي؟

الجواب: الذبيحة غير المنذورة يجوز لصاحبها الأكل منها، وثوابه بحسب ما أعطى الفقراء، وليس في الشريعة ما يدل على أن الذبح يحفظ العائلة، وإنما الذبح لوجه الله تعالى ولشكره على نعمه.

(١٧٢)

السؤال: ما حكم الذبيحة المنذورة؟

الجواب: الذبيحة المنذورة توزع كاملة للفقراء والمساكين، ولا يجوز للناذر ولا لمن تجب عليه نفقته من عياله وزوجته أن يأكلوا منها شيئاً.

(١٧٣)

السؤال: هل يجوز توزيع لحم المنذورة على الفقراء أم أطبخه وأقدمه لهم؟

الجواب: الذبيحة المنذورة لا يأكل منها الناذر، وتقدم بحسب الشرط الذي اشترطه الناذر ابتداءً إما مطبوخة أو نيئة، فإن أطلق فتوزيعها نيئة أولى.

(١٧٤)

السؤال: هل يجب الوفاء بنذر التصدق بذبح إذا تكرر النذر أم تكفي ذبيحة واحدة؟

الجواب: كل نذر يجب الوفاء به وتكرار لفظ النذر على نذر واحد للتأكيد يوجب الوفاء بنذر واحد، أما إن تعدد المنذور فيجب تأدية ما نذره.

(١٧٥)

السؤال: هل يجوز أداء الصلاة بعد صلاة الفجر لمن نذر صلاة ركعتين لله كل يوم؟

الجواب: الأصل في النذر أن تؤديه كما نذرته، وإذا فات وقته وجب قضاؤه، ويجوز في أي وقت كان لوجود سبب الصلاة، ولا يمنع من أدائها بعد صلاة الفجر لتقدم سبب الصلاة وهو

النذر فلا حرمة ولا كراهة في أداء الصلاة المنذورة بعد صلاة الفجر، لكن عليه أن يحاول فعلها في غير هذا الوقت خروجاً من الخلاف.

(١٧٦)

السؤال: هل يجوز لمن نذر إعطاء شخص مالاً ولم يجد الشخص وَضَعُ المال في المسجد؟
الجواب: الأصل أن يلتزم الناذر بما نذر ما استطاع؛ فإذا لم يجد المنذور له لفقده أو عدمه بعد نذره فيكون النذر قد سقط عنه ولا شيء عليه، فإن وجده فيما بعد أعطاه إياه.

(١٧٧)

السؤال: هل يجب الوفاء بالنذر إذا كان الناذر غير بالغ؟
الجواب: النذر من غير البالغ غير منعقد لعدم بلوغه مبلغ التكليف، ويستحب أداء المنذور إذا بلغ.

(١٧٨)

السؤال: ما حكم من نذر صوم شهرين متتالين ولا يستطيع الصوم؟
الجواب: ينبغي الوفاء بنذره وصيام شهرين متتالين، فإن عجز عن ذلك ظل في ذمته إلى أن يقدر أو يموت، فإن مات

صام عنه وليه أو أطعم من تركته بدلا من الصوم، فإن لم يفعل ذلك فأمره إلى الله تعالى.

(١٧٩)

السؤال: هل صيام النذر يجب أن يكون في أيام متتالية أم لا؟
الجواب: صيام النذر حسب ما نواه، فإن نواه متتابعا وجب ذلك وإلا فلا.

(١٨٠)

السؤال: ما حكم عدم الوفاء بالنذر؟
الجواب: النذر التزام قرابة لله تعالى، فيجب الوفاء بالنذر على قدر الاستطاعة، ولا يجوز التهاون به، قال الله تعالى - في مدح المؤمنين - : (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) الإنسان/ ٧.

(١٨١)

السؤال: ما حكم الحلف على القرآن كذبا؟
الجواب: الحلف على القرآن كذبا يمين غموس يغمس صاحبه في النار إن لم يتب، ومن وقع منه مثل ذلك فعليه بالمبادرة إلى التوبة والاستغفار وإعادة الحقوق إلى أهلها وأداء كفارة يمين.

(١٨٢)

السؤال: ما كفارة الحلف الكاذب؟

الجواب: الحلف الكاذب حرام، وهو من الكبائر التي تجب فيها التوبة والاستغفار، وعليه إصلاح ما ترتب على اليمين ورد الحق لأصحابه أو استسماحهم وأداء كفارة يمين.

(١٨٣)

السؤال: ما كفارة من أكره على شهادة الزور وهو يريد الإصلاح؟

الجواب: إصلاح الأمور يكون بالتوجه الصحيح إلى الله، فيراعي إعادة الحقوق إلى أهلها، ولا توبة عن شهادة الزور إلا بنقضها، ثم يؤدي الحالف كفارة اليمين إن كان قد حلف عسى أن يتوب الله عليه.

(١٨٤)

السؤال: هل يجوز الحلف على القرآن كذباً لإرضاء الزوج لأنه كثير الشك؟

الجواب: يجرم الحلف على القرآن كذباً، وهذا يعد يميناً غموساً يغمس صاحبه في نار جهنم إن لم يمتب، وعليه كفارة يمين، وعليك الابتعاد عن مواطن الشبهة، ليبقى صدر زوجك سليماً من وساوس الشيطان.

الذبائح والأضاحي والعقيقة

(١٨٥)

السؤال: ما هي العقيقة؟

الجواب: هي اسم للشاة التي تذبح في اليوم السابع لولادة الطفل. وهي سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٨٦)

السؤال: ما هي شروط العقيقة؟

الجواب: يشترط في العقيقة كل ما يشترط في الأضحية من حيث السن والسلامة من العيوب، فيشترط في الشاة من الضأن أن تكون قد تجاوزت السنة، أو تكون قد أجدعت أي سقطت أسنانها، وأما المعز والبقر فيجب أن تكون قد أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، ويشترط أن تكون العقيقة سليمة من كل عيب ينقص اللحم أو القيمة.

(١٨٧)

السؤال: هل يشترط ذبح ذبيحتين عن المولود الذكر؟

الجواب: يستحب ذبح شاتين عن الغلام، وواحدة عن البنت، ولو ذبح عن الذكر ذبيحة واحدة فهو جائز، ويحصل به أصل السنة.

(١٨٨)

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يذبح عقيقته عن غيره ويهديها له على شكل نقوط؟

الجواب: الأصل أن المطالب بالعقيقة هو ولي المولود المكلف بالإنفاق عليه، ولا يجوز أن يذبحها غيره عنه إلا إذا أذن له ولي المولود، ويجوز أن يهب إلى الولي الثمن أو الشاة ويقوم الولي بذبحها أو يوكل من يذبحها.

(١٨٩)

السؤال: هل يجوز الجمع بالنية بين الأضحية والعقيقة؟
الجواب: لا يجوز الجمع بين نية الأضحية والعقيقة؛ لأن لكل واحدة منهما سبب مختلف عن الآخر.

(١٩٠)

السؤال: ماذا يقال عند ذبح العقيقة؟
الجواب: يستحب أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان».

(١٩١)

السؤال: ماذا يفعل من رزق بمولود وهو غير قادر على ذبح عقيقة؟

الجواب: العقيقة سنة مستحبة للقادر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فإذا لم يوسر الأب بثمن العقيقة قبل مضي مدة النفاس سقطت عنه، ولو علق عنه بعد ذلك جاز، فإن لم يفعل حتى بلغ المولود استحباب للمولود أن يعق عن نفسه بعد بلوغه.

(١٩٢)

السؤال: هل نذبح العقيقة عن الجنين الذي سقط ميتاً؟
الجواب: المولود إذا نزل ميتاً لا يُعقُّ عنه.

(١٩٣)

السؤال: ما الأفضل في توزيع العقيقة؟
الجواب: الأولى أن توزع كلها مطبوخة للفقراء والمساكين، وتحصل السنة بتقسيمها ثلاثة أثلاث كما في الأضحية، ويجوز أن يحتفظ بها كلها بشرط أن يخرج منها قدراً ولو يسيراً للفقراء والمساكين (كيلوغرام واحد مثلاً).

(١٩٤)

السؤال: هل يجوز توزيع العقيقة على الأشقاء والأهل؟
 الجواب: الواجب في العقيقة أن يوزع جزءٌ منها ولو يسيراً
 للفقراء والمساكين، فإن كان الأشقاء والأهل من المساكين فهم
 أولى من غيرهم وهي صدقة وصلة رحم، وإن كانوا غير فقراء
 جاز إعطاؤهم منها بعد إخراج نصيب الفقراء والمساكين.

(١٩٥)

السؤال: هل تجب العقيقة عن المولود، ولو مات قبل أن يكمل
 الشهر؟
 الجواب: العقيقة عن المولود الذي مات بعد أسبوع من الولادة
 مستحبة.

(١٩٦)

السؤال: ما حكم حلق رأس المولود الجديد؟
 الجواب: يُستحب حلق رأس المولود الجديد في اليوم السابع،
 ويُتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

(١٩٧)

السؤال: ما هي فوائد العقيقة؟

الجواب: شكر الله تعالى على نعمه، واستبشار بالمولود، وإظهار النسب، وإطعام الزوجة لتعويضها عما فقدته.

(١٩٨)

السؤال: هل يجوز أن تعق الأم عن ابنها؟

الجواب: العقيقة تسن لمن تلزمه نفقة المولود، وتجاوز من الجد أو الأم.

(١٩٩)

السؤال: هل تجوز الأضحية في بلد ليس فيه مسلمون؟

الجواب: تجوز الأضحية في أي مكان، ولم يحدد الشرع الحنيف كونها في بلاد المسلمين، ولكن يشترط لصحتها أن يُعطى فقراء المسلمين منها؛ لأنها عبادة، ولو فقيرًا واحدًا، فإن لم يجد أكلها هو وأهل بيته.

(٢٠٠)

السؤال: هل يشترط تفريق لحم الأضحية لقبولها؟
 الجواب: يجب أن يعطى الفقراء والمساكين من الأضحية ولو
 يسيراً (يقدر بكيلو غرام واحد مثلاً)، ويجب أن يرسل اللحم
 لهم نياً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء ويملكونه بالقبض،
 وما زاد على ذلك فهو بالخيار بين توزيعه أو أكله أو دعوة
 الناس إليه.

فقه الأسرة

النكاح

(٢٠١)

السؤال: هل تجوز الخلوة بين الخاطبين بعد العقد الشرعي؟
الجواب: الخاطبان زوجان بعد العقد الشرعي، لكن لا بد من مراعاة العرف لئلا يحصل ما يندمان عليه إن حصل طلاق أو وفاة فتضيع الحقوق.

(٢٠٢)

السؤال: هل يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه وتشرط أن لا تعود إلا إذا طلقت ضرتها؟
الجواب: يحرم على الزوجة أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه، ولا يجوز لها أن تطلب طلاق ضرتها لأنه إضرار بالآخرين، وهو حرام.

(٢٠٣)

السؤال: ما حكم علاقة الحب بين شاب وفتاة بقصد الزواج؟
الجواب: العلاقة بين شاب وفتاة بقصد الزواج أو غيره علاقة محرمة؛ لأنها تؤدي إلى الحرام كاللقاءات والاختلاط والنظر والخلوة، والبيوت تؤتى من أبوابها؛ فمن أراد الزواج فليخطب المرأة من أهلها.

(٢٠٤)

السؤال: هل يجوز الدعاء بالزواج من متزوجة أو مخطوبة؟
الجواب: لا يجوز الدعاء بالزواج من متزوجة أو مخطوبة، وهو تعدّ في الدعاء يأثم فاعله.

(٢٠٥)

السؤال: هل يأثم تارك الزواج لعدم استطاعته المالية؟
الجواب: الزواج مستحب لا يأثم تاركه بسبب عدم الاستطاعة المالية، ويلجأ إلى الله تعالى بالدعاء والاستغفار.

(٢٠٦)

السؤال: هل يحل للزوجة أن تهجر زوجها؟
الجواب: يحرم على المرأة أن تهجر زوجها، إلا إذا كان الزوج متسبباً في بعدها عنه، وينصح باستشارة أهل الصلاح لحل الخلاف.

(٢٠٧)

السؤال: ماذا يحل للراغب في الزواج أن يرى من المرأة التي يريد خطبتها؟

الجواب: يحل لمن أراد أن يتزوج أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط، وإذا أراد الاستزادة فيرسل امرأة يثق بها.

(٢٠٨)

السؤال: أنا أحب شخصاً وأريد الارتباط به ولن أقبل بغيره
ولكن أهلي رفضوا ذلك؟

الجواب: على الوالد أن يراعي مصلحة ابنته ويقدر ظروفها،
والأولى للبنات أن تقبل باختيار والدها لأنه أعرف منها
بالرجال، ويحرم على الفتاة إنشاء علاقة مع شاب أجنبي عنها.

(٢٠٩)

السؤال: هل يحل للخاطب أن يرى من خطيبته غير الوجه
والكفين بعد العقد الشرعي؟

الجواب: الخاطبان زوجان بعد العقد الشرعي، لكن لا بد من
مراعاة العرف لئلا يحصل ما يندمان عليه إن حصل طلاق أو
وفاة فتضيع الحقوق.

(٢١٠)

السؤال: ماذا يحل للزوج من زوجته عند الجماع؟

الجواب: الزوجان حل لبعضهما يحل لهما كل شيء إلا الوطء
في الدبر أو الجماع أيام الحيض.

(٢١١)

السؤال: هل يحل للفتاة أن ترفض الخاطب لعدم رغبتها فيه؟
الجواب: يجوز للفتاة أن ترفض الخاطب إن لم يكن لها رغبة فيه.

(٢١٢)

السؤال: هل يجوز للرجل أن يعدد الزوجات لمجرد الرغبة، مع عدم إمكانيته المادية؟
الجواب: يستحب أن لا يزيد الرجل في النكاح على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة، خاصة إذا لم يكن مستطيعاً.

(٢١٣)

السؤال: هل يصح الزواج إذا عقده المأذون الشرعي في البيت؟
الجواب: يصح عقد الزواج إذا عقده المأذون الشرعي في البيت ووثق في المحكمة.

(٢١٤)

السؤال: هل يحق للأم منع ابنتها من الزواج من شاب ذي خلق ودين لأنه غير جامعي؟
الجواب: لا يجوز منع الفتاة من الزواج إلا لعذر شرعي، وبالتفاهم مُحلِّ المشاكل، والمتضرر يرفع أمره للقاضي.

(٢١٥)

السؤال: هل يجوز للولي (الأخ الأكبر) أن يمنع أخته من الزواج لغير سبب شرعي؟
 الجواب: إذا عضل الولي المرأة من الزواج لغير سبب مشروع فعليها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها، ويأثم الولي بهذا العضل.

(٢١٦)

السؤال: إذا منع الأب ابنته من الزواج، هل يجوز لها أن تزوج نفسها؟
 الجواب: يجوز للأب أن يمنع ابنته من الزواج إذا كان هناك سبب شرعي، ولا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون ولي، فإن منعها أبوها من الزواج بلا وجه شرعي فترفع أمرها للقاضي.

(٢١٧)

السؤال: أنا فتاة كبيرة لم أتزوج بعد، أحب أن ألبس الخمار على وجهي، لكن قالوا لي عندما تتزوجي البسيه، أما الآن فقد يعطل زواجك، فماذا أفعل أفيدوني؟
 الجواب: الخمار (غطاء الوجه) لباس نساء النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابيات رضي الله عنهن، ومن تشبهه بقوم حشر

معهم، ولا يعترض على الخمار إلا جاهل بالدين، وما يقال أو يشاع بأن الخمار يعطل زواج الفتاة هو من تلبس إبليس.

(٢١٨)

السؤال: هل يحلُّ للخاطبين أن يخرجوا معاً بعد العقد الشرعي بدون محرم؟

الجواب: الخاطبان زوجان بعد العقد الشرعي، لكن لا بد من مراعاة العرف لئلا يحصل ما يندمان عليه إن حصل طلاق أو وفاة فتضيع الحقوق.

(٢١٩)

السؤال: هل يجوز للفتاة أن تزوج نفسها لشاب دون موافقة أهلها؟

الجواب: لا زواج إلا بولي وشاهدي عدل، ومن منعها أهلها من الزواج بالكفء فلترفع أمرها إلى القضاء.

(٢٢٠)

السؤال: هل يجوز أن يتعاهد شاب وفتاة أنهما زوجان بدون خلوة حتى يتم عقد الزواج رسمياً؟

الجواب: العلاقة بين شاب وفتاة بدون عقد شرعي علاقة محرمة، والتعاهد بينهما أنهما زوجان تعاهداً من وسوسة الشيطان ولا أثر له.

(٢٢١)

السؤال: أنا أحبُّ شخصاً، هل يجوز أن أدعو بأن يحبني ويكون من نصيبي؟

الجواب: كرم الإسلام المرأة فجعلها مطلوبة لا طالبة، فلا يليق بها أن تسعى هي وراء الرجل، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. وهذا كله من نتائج الاختلاط المحرم.

(٢٢٢)

السؤال: تقدّم لي عريس متديّن وأبي اعترض لأن لونه أسمر، ووافق على مضض، فهل علي إثم إذا وافقت عليه؟

الجواب: إذا كان الشاب متديناً فاللون ليس بعيب، وزواجك منه لا يعتبر خطأً، ومع ذلك حاولي التحاور مع أبيك والتفاهم معه بالحسنى والإقناع حتى تكون موافقته عن رضاً تام، وهذا أكمل لزواجك وأفضل.

(٢٢٣)

السؤال: هل يصح الزواج بدون عقد شرعي صحيح وبدون ولي وبدون تثبيت في المحكمة؟

الجواب: عقد الزواج الصحيح لا بد أن يكون بولي وشاهدي عدل، والتوثيق مطلوب في المحكمة الشرعية لحفظ الحقوق، والعقد الصحيح هو الفارق بين الزواج والزنا.

(٢٢٤)

السؤال: هل يعتبر أبو الزوج محرماً لأم الزوجة؟
الجواب: يعتبر أبو الزوج أجنبياً عن أم الزوجة؛ فلا يحل لهما النظر ولا الخلوة.

(٢٢٥)

السؤال: هل خال الأم وعمها وخال الأب وعمه من المحارم؟
الجواب: خال الأم وعمها وخال الأب وعمه من المحارم.

(٢٢٦)

السؤال: ما حكم الاستمناء شرعاً؟
الجواب: الاستمناء مضر بالصحة بشهادة الأطباء الثقات، وجمهور الفقهاء يقولون بحرمة، فلا ينبغي للمسلم أن يعتدي فيما يضره في دنياه وآخرته.

(٢٢٧)

السؤال: هل يجوز الاستمناء خوفاً من الوقوع في الفاحشة؟
الجواب: هذا يسمى ارتكاب أخف الضررين كأكل الميتة خوفاً من الموت، لكن ذلك يكون عند تحقق وقوع الفاحشة.

(٢٢٨)

السؤال: إذا كنت غير قادر على الزواج وعندي شهوات كثيرة، فماذا أفعل؟

الجواب: عليك بالإكثار من صيام النافلة، وإشغال النفس بالأشياء النافعة والمباحة والدعاء.

(٢٢٩)

السؤال: هل يجوز للمسلمة الملتزمة أن تبقى مع زوجها إن كان تاركاً للصلاة تكاسلاً؟

الجواب: تارك الصلاة كسلاً مرتكب لأشد الكبائر بعد الكفر بالله، لكن زوجته لا تطلق منه، وعليها أن تجتهد في نصيحته، فإن خشيت على دينها فلتفارقه بالطرق المشروعة ومنها المخالعة، فإن صبرت وحفظت دينها فلا بأس.

(٢٣٠)

السؤال: هل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على بيع ذهبها إن كان يمر بضائقة مالية؟

الجواب: ذهب الزوجة ومهرها حق لها يحرم أخذ شيء منه بغير رضاها، ويندب للزوجة مساعدة زوجها ولو على سبيل الدين الموثق.

(٢٣١)

السؤال: هل يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها دون إذنه؟
الجواب: لا يحل للزوجة الخروج من بيت زوجها دون إذنه
إلا لضرورة.

(٢٣٢)

السؤال: هل يجب على المخطوبة طاعة خطيبها؟
الجواب: إذا انتقلت المرأة إلى بيت زوجها وجب عليه نفقتها
وعليها طاعته، أما قبل ذلك فإن كان قد تم عقد النكاح فهي
زوجته، ويجب أن تراعي العرف في التعامل معه وإن لم يتم
عقد النكاح فهو أجنبي تتعامل معه كالأجنبي.

(٢٣٣)

السؤال: ما حق زوجي براتبتي الشهري؟
الجواب: راتبك حق لك، ولك أن تعطي زوجك منه من باب
المساعدة إذا كان عن طيب نفس.

(٢٣٤)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتصرف بهاها بصدقة أو هبة لأهلها أو غيرهم دون علم زوجها ورضاه؟
 الجواب: للزوجة أن تتصرف بهاها الخاص بصدقة أو هبة لأهلها أو غيرهم بمشورة زوجها أدباً واستحساناً، وهو عند أكثر العلماء معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، فإن أراد منعها من إكرام أهلها فلا داعي لإخباره.

(٢٣٥)

السؤال: هل يجوز أن تقول المرأة إنها تحب زوجها أكثر من أبيها؟
 الجواب: لا يجوز للزوجة أن تقول إنها تحب زوجها أكثر من أبيها؛ لأن ذلك يوغر صدر أبيها عليها، قال تعالى: (وبالوالدين إحساناً) الإسراء/ ٢٣؛ وليس من الإحسان أن تقول ذلك. فإن كان ذلك في نفسها فلتكتمه.

(٢٣٦)

السؤال: هل يجب على الأب أن يزوج ابنه إذا عجز الولد عن تزويج نفسه؟
 الجواب: عليك مشاورة أهل الصلاح من أقاربك، لإقناع

والدك بتزويجك، وعلى الوالد أن يحرص على أن يعف ابنه
عن الحرام وله أجر عند الله تعالى.

(٢٣٧)

السؤال: هل يجوز للزوجة أن تهجر فراش زوجها؟
الجواب: لا يجوز للزوجة أن تهجر فراش زوجها إلا لسبب
شرعي.

(٢٣٨)

السؤال: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها؟
الجواب: لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها،
ويكره له ذلك؛ لأن منعها يؤدي إلى نفورها ونفور أهلها منه.

(٢٣٩)

السؤال: أنا والحمد لله ملتزمة، لكن زوجي غير ذلك تماماً
وبعيد عن ربنا، فماذا أفعل؟
الجواب: عليك بالصبر والدعاء لزوجك بالهداية والاستقامة،
ولا تقصّري في نصحه.

الطلاق

(٢٤٠)

السؤال: هل تطلق الزوجة إذا هجرها زوجها مدة شهرين؟
الجواب: لا تطلق المرأة بهجران زوجها لها مهما طالت مدة
الهجران، والمتضررة ترفع أمرها للقضاء.

(٢٤١)

السؤال: هل تأثم المرأة إذا طلبت من زوجها الطلاق بسبب
زواجه الثاني؟

الجواب: الزواج الثاني مما أباحه الشرع، فليس للزوجة الأولى
أن تطلب الطلاق بسببه، فإن تيقنت أنك لا تؤدين حقوق
الله وحقوق زوجك بعد ذلك؛ فلا مانع من أن تطلبي الخلع،
وعليك بالتريث؛ فما بعد الضيق إلا الفرج إن شاء الله تعالى.

(٢٤٢)

السؤال: هل لأهل الزوجة أن يطالبوا الزوج بتطبيق ابنتهم
بدون رغبتها؟

الجواب: مطالبة أهل الزوجة زوجها بتطبيقها بدون رغبة
الزوجة حرام، إلا إذا وجد منكر يستمر باستمرار الحياة
الزوجية.

العدة

(٢٤٣)

السؤال: ما هي عدة المطلقة؟

الجواب: عدة المطلقة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وإن كانت من ذوات الحيض فثلاثُ حيضات، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر.

(٢٤٤)

السؤال: هل تجب العدة على كبيرة السن إذا توفي عنها زوجها؟

الجواب: تجب عدة الوفاة على من توفي عنها زوجها سواء كانت صغيرة أم كبيرة.

(٢٤٥)

السؤال: هل يجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها للعلاج؟

الجواب: يجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها نهاراً للحاجة كالعلاج، ولا تخرج ليلاً إلا للضرورة.

(٢٤٦)

السؤال: هل تبدأ عدة المطلقة من يوم طلاقها أم من يوم تثبيت الطلقة في المحكمة؟

الجواب: تبدأ عدة المطلقة من يوم الطلاق، وليس من يوم تثبيت الطلاق في المحكمة.

(٢٤٧)

السؤال: هل يجوز للمعتدة عن وفاة أن تخرج من بيتها وتخالط غير المحارم؟

الجواب: لا يجوز للمعتدة عن وفاة أن تخرج من بيتها إلا للحاجة كالعلاج، ولا تخالط غير محارمها؛ لأن المرأة لا يجوز لها مخالطة غير زوجها ومحارمها سواء المعتدة وغيرها، ولكن لا مانع من قبول تعازي المعزين من محارمها ومن النساء والجواب على اطمئنانهم عن حالها.

(٢٤٨)

السؤال: هل يجوز التصريح بخطبة المعتدة؟

الجواب: لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولا بأس بالتعريض (التلميح) بذلك إن كانت معتدة من وفاة زوجها أو مطلقة طلاقاً بائناً.

(٢٤٩)

السؤال: هل يجب على الزوجة المهجورة من سنوات طويلة أن تعتد من زوجها إذا مات؟

الجواب: من مات عنها زوجها وجب عليها العدة ولو كان هاجراً لها؛ لأنها زوجة ترثه فتعتد بعد وفاته.

(٢٥٠)

السؤال: هل يجوز للمعتدة من طلاق أن تسافر لأداء العمرة؟

الجواب: لا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي أن تذهب للعمرة إلا بإذن زوجها؛ لأنها ما زالت على ذمته، أما المعتدة لوفاة أو طلاق بائن فلا يجوز لها أن تسافر أيضاً لأداء العمرة أو غيرها؛ لأن من الواجب عليها ملازمة البيت خلال العدة.

الرضاع (٢٥١)

السؤال: هل كل أولاد المرضعة يعتبرون إخوة للرضيع، أم من رضع معه فقط؟

الجواب: كل أولاد المرضعة يعتبرون إخوة للرضيع، فمن رضع من امرأة أصبح ابناً لها من الرضاع يحرم عليه ما يحرم على أبنائها، فإن كان لها زوج وثار اللبن بسببه أصبح الزوج أباً له، فيحرم عليه جميع أولاده حتى من غيرها من النساء.

(٢٥٢)

السؤال: هل يجوز أن يكون ابني الذي رضع من خالتي مرة واحدة مشبعة أخاً لهم؟

الجواب: من رضع من امرأة خمس رضعات معلومات أصبح ابناً لها.

(٢٥٣)

السؤال: هل يجوز لشقيقي الذي رضع مني أن يزوج ابنته لابني؟

الجواب: هذا الزواج لا يصح؛ لأن ابن الأخت هنا بمثابة عم البنت؛ فهو أخو أبيها من الرضاع، وفي هذه المسائل تراجع المحكمة الشرعية لإثبات الرضاع.

النفقات

(٢٥٤)

السؤال: هل تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا تركت بيت زوجها وأقامت عند أهلها بغير إذنه؟

الجواب: إذا تركت الزوجة بيت زوجها وأقامت عند أهلها بغير إذنه تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها.

الحضانة

(٢٥٥)

السؤال: لمن الحق في حضانة الأولاد بعد الطلقة الثالثة؟
الجواب: حضانة الأطفال بعد الطلقة الثالثة من حق الزوجة حتى يبلغ الطفل، وإذا تزوجت ينتقل حق الحضانة إلى أم الزوجة.

(٢٥٦)

السؤال: هل يجب على الأهل أن ينفقوا ويخدموا ابنهم الكبير إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة؟
الجواب: يجب على الأهل والأقارب كالأخوة أن يساعدوا وينفقوا على قريبهم المريض من ذوي الاحتياجات الخاصة إن لم يكن له مال ينفق منه.

(٢٥٧)

السؤال: ما حكم التبني في الإسلام، وما هو المخرج الشرعي لمن أراد أن يحسن ليتيمة ويرعاها ويربها؟
الجواب: الإحسان إلى اليتيم فيه أجر عظيم، ولكن التبني حرام وباطل. والمخرج الشرعي لمن أراد أن يربي يتيمة أن ترضعها زوجة أخيه مثلاً فيصبح عمها بالرضاع على أن يُعلمها أنها ليست ابنته.



العادات

العلاقة بين الجنسين

(٢٥٨)

السؤال: ما حكم مصافحة أعمام الزوج وعدم لبس الحجاب أمامهم؟

الجواب: أعمام الزوج أجنب على الزوجة، ويحرم على الزوجة خلع الحجاب أمامهم أو مصافحتهم.

(٢٥٩)

السؤال: هل يجوز لفتاة مسلمة محافظة أن تحب شاباً في الله؟
الجواب: دعوى الحب في الله بين الجنسين من تلبس إبليس، والمسلمة الطاهرة تحذر من خطوات الشيطان، ولا تخلط الرجال غير المحارم.

(٢٦٠)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تركب (التاكسي) بدون محرم لحضور مجلس علم؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تخرج لطلب العلم اللازم لأداء الواجبات الشرعية إن لم تجد من يعلمها في بيتها، بشرط أمن الفتنة. ولا ننصح بركوب (التاكسي) بدون محرم لذلك، وإن كان ركوب (التاكسي) ليس من الخلوة المحرمة.

(٢٦١)

السؤال: ما حكم المؤاخاة بين الرجل والمرأة الأجنبيين، وهل يعتبر محرماً لها؟

الجواب: المؤاخاة بين رجل وامرأة أجنبية حرام شرعاً؛ لأن فيه تحريم ما أحلَّ الله من الزواج وتحليل ما حرّم الله من النظر ونحوه، ولا يحل لهما شيء بسبب هذه المؤاخاة، فيحرم عليهما النظر والخلوة والسفر.

(٢٦٢)

السؤال: هل يجوز إعطاء دروس مختلطة للأولاد والبنات بالصف السابع؟

الجواب: لا يجوز إعطاء الدروس الخصوصية للذكور والإناث مجتمعين مع بعضهم؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد لا تُحمد عقباها، ومن كان في الصف السابع فهو في سن المراهقة.

(٢٦٣)

السؤال: هل تجوز مصافحة بنت العم أو بنت الخال؟

الجواب: يحرم على المسلم أن يصافح بنت عمه أو خاله؛ لأنه يجوز له أن يتزوجهما.

(٢٦٤)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تجلس مع إخوان زوجها؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تجلس مع إخوان زوجها، ولا
يجوز الدخول على زوجة الأخ والجلوس معها بخلوة.

(٢٦٥)

السؤال: هل يجوز للطبيب أن يكشف على رأس المريضة
للضرورة؟

الجواب: لا يجوز للطبيب أن يكشف على رأس المريضة إلا
عند عدم وجود طيبة تصلح لذلك، فإن لم توجد الطيبة
جاز للطبيب المسلم الثقة الكشْفُ على المريضة، على أن يكون
الكشْفُ بوجود محرم.

(٢٦٦)

السؤال: هل يحق للزوجة أن تمنع زوجها من زيارة بعض
أقاربه لوجود مخالفات شرعية في جلساتهم؟

الجواب: يجب على الزوجين أن يتناصحا بينهما بالمعروف،
ويمكن للزوجة إن استطاعت أن تنصح زوجها بعدم ارتكاب
المحرمات بلباقة وبلطفٍ ولين.

(٢٦٧)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصافح شقيق زوجها؟
الجواب: يحرم على المرأة أن تصافح أخا زوجها؛ لأنه ليس محرماً لها.

(٢٦٨)

السؤال: هل تجوز الحوارات بين الجنسين على الهاتف للتناصح
وضمن دائرة الأدب؟
الجواب: لا ينبغي مثل هذا العمل؛ لأن فيه إفساداً للقلوب،
وقد يؤدي إلى التعلق المحرم. قال تعالى: (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ
الشَّيْطَانِ) البقرة/ ١٦٨.

(٢٦٩)

السؤال: ما حكم الحوار داخل شبكة (الشات) بين شاب
وفتاة متصادقين؟
الجواب: الحوارات الخاصة بين الجنسين لا تخلو من مخالفات
شرعية، وتؤدي إلى التعلق المحرم.

(٢٧٠)

السؤال: هل يجوز للطبيب المسلم الاختصاص بالأمراض النسائية والتوليد، وما حكم من يعمل بذلك؟

الجواب: من العلوم ما هو فرض عين، ومنها ما هو فرض كفاية، والتخصص بالأمراض النسائية والتوليد من الفروض الكفائية. فإذا كان هناك طبيبات نسائية يعالجن النساء فلا يجوز لطبيب النسائية الكشف على عورات النساء إلا للضرورة، والقاعدة الفقهية تقول: (الضرورة تُقدَّر بقدرها).

الغناء والملاهي

(٢٧١)

السؤال: ما حكم الغناء واستماعه، مجرداً أو بمصاحبة الآلات الموسيقية؟

الجواب: الغناء وسماعه بلا آلة موسيقية مباح ما لم يتخذه حرفة له، بشرط أن يكون من رجل لرجال أو من امرأة لنساء مع أمن الفتنة، ويشترط أن تكون كلمات الغناء شرعية، فإن خيف فتنة فحرام قطعاً. والمراد بالفتنة: ما يدعو إلى الوقوع في الفاحشة.

أما الغناء مع الآلة المطربة كالعود وسائر المعازف والأوتار والمزمار والشبابة فحرام استعماله واستماعه. والحرمة هنا بسبب حرمة الآلة.

وضرب الدف والأناشيد الدينية مباحان في العرس والختان وغيرهما.

(٢٧٢)

السؤال: ما حكم حضور حفلات الصالات أو الفنادق إذا كانت للأقارب، وإذا لم نحضر عتبوا علينا؟

الجواب: إذا كان في حفلات الصالات اختلاط الرجال بالنساء، أو فيها من المنكرات كالموسيقى وغيرها فلا يحل حضورها، وعتب الناس أهون من غضب الله عز وجل.

(٢٧٣)

السؤال: هل يجوز سماع المدائح النبوية إذا صاحب الإنشاد آلات موسيقية؟

الجواب: إذا اقترن الغناء أو المدائح النبوية بآلة محرمة من آلات العزف فهو حرام.

اللباس والزينة والصور

(٢٧٤)

السؤال: هل يجوز القص من الحواجب إذا طالا كثيراً؟
الجواب: يجوز القص من الحواجب إذا طالا، لكن مع الكراهة، ويحرم النمص.

(٢٧٥)

السؤال: هل يجوز ترقيق الحواجب أو إزالتها والرسم مكانها؟
الجواب: يحرم ترقيق الحواجب وإزالتها والرسم مكانها، وهو ما يسمى بـ(النمص)، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم اللواتي يفعلنه.

(٢٧٦)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتزين بالكحل وتخرج بها؟
الجواب: الكحل من الزينة، ويحرم على المرأة أن تبدي زينتها لغير زوج أو محرم.

(٢٧٧)

السؤال: هل يجوز إجراء عمليات التجميل بغرض التجميل والزينة فقط؟

الجواب: عمليات التجميل غلو في الزينة وامتنال لأمر الشيطان، ويستثنى من ذلك ما يحصل منه الضرر والأذية، كمن يكون لها أصبع زائدة تؤذيها فيجوز ذلك، والرجل في هذا كالمراة.

(٢٧٨)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها باللون الأسود؟
الجواب: يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة أو أي لون آخر، ويجرم بالسواد.

(٢٧٩)

السؤال: هل يجوز للجنب أن يقصّ أظافره أو يحلق شعره؟
الجواب: يجوز للجنب والحائض قصّ الأظافر وحلق ما يجوز حلقه من الشعر، والأفضل أن يكون ذلك بعد الطهارة ليزيل الغسل أثر حدث الجنابة والحيض عن الأظافر والشعر.

(٢٨٠)

السؤال: هل يكره قص الأظافر في الليل، وهل يجوز حرقها بعد قصها؟

الجواب: يستحب دفن ما أخذ من الشعور والأظفار ومواراته

في الأرض. أما حرق الأظافر فلم نقف فيه على نهبي، ولكن
الاقتصار على ما ورد فيه دليل - وهو دفن الأظافر - أولى.

(٢٨١)

السؤال: هل وجه المرأة عورة يجب ستره؟
الجواب: عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين،
وأما خارج الصلاة فالعلماء متفقون على وجوب الستر إن
خشيت الفتنة.

(٢٨٢)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لابسة الملابس
ذات الألوان الفاقعة؟
الجواب: الملابس الملونة هي من الزينة للمرأة، ولا يجوز
للمرأة أن تبدي زينتها إلا لزوج أو محرم.

(٢٨٣)

السؤال: هل يحل للمسلمة أن تخرج من بيتها متزينة وبدون
لباسها الشرعي؟
الجواب: لا يحل للمسلمة أن تخرج من بيتها متزينة وبدون
لباسها الشرعي.

(٢٨٤)

السؤال: هل يجوز للفتاة أن تضع العدسات اللاصقة الملونة؟
 الجواب: لبس العدسات اللاصقة الطبية غير الملونة للعلاج
 حلال لأنه من باب التداوي، أما لبس الفتاة العدسات الملونة
 للزينة: فإن كانت سيرها الأجنب فلا يجوز، وإلا جاز.

(٢٨٥)

السؤال: هل يجوز للمسلمة أن تلبس البنطال في البيت؟
 الجواب: لبس البنطال في البيت ليس حراماً ما لم يؤدي إلى فتنة
 الرجال المحارم.

(٢٨٦)

السؤال: هل يجوز للرجل أن يرتدي الملابس الشفافة؟
 الجواب: لا يجوز للرجل أن يلبس الملابس الشفافة التي تظهر
 عورته إلا في خلوته أو أمام زوجته، وعورة الرجل ما بين
 سرتة إلى ركبته، والاحتشام أولى.

(٢٨٧)

السؤال: هل يجوز للرجل أن يمشي في الطريق لابساً (الشورت)؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كان ساتراً لعورته، وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته، ولكن يجب مراعاة عادات الناس في اللباس والاحتشام المطلوب لأن فيه حفظ المروءة.

(٢٨٨)

السؤال: هل يحل للذكور لبس قلائد أو أساور الفضة؟

الجواب: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة، ويحرم ما سواه من الحلبي كالسوار والطوق؛ لأن في ذلك تشبهاً بالنساء.

(٢٨٩)

السؤال: هل للأخ الأكبر أن يجبر شقيقاته على ارتداء الحجاب بحضرة الأب إذا قصر في ذلك؟

الجواب: ينبغي تذكير الأب بواجبه بلطف وبلا تطاول، وتذكير الأخوات بالموعظة الحسنة، والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) التحريم/٦.

(٢٩٠)

السؤال: هل يجوز وصل الشعر لفترة مؤقتة؟
 الجواب: يحرم وصل الشعر بشعر آدمي على الرجل والمرأة،
 أما وصله بشعر طاهر من غير الآدمي أو بشعر صناعي فيجوز
 للمتزوجة بإذن زوجها بحيث لا يراه الأجانب.

(٢٩١)

السؤال: ما حكم حلق اللحية؟
 الجواب: إكرام اللحية واجب، ولا يترك الواجب إلا
 للضرورة.

(٢٩٢)

السؤال: هل عنق المرأة من العورة؟
 الجواب: عنق المرأة من العورة؛ فيحرم إظهاره أمام الرجال
 الأجانب.

(٢٩٣)

السؤال: هل يجب على الولي أن يأمر ابنته التي بلغت عشر
 سنين باللباس الشرعي؟
 الجواب: على الولي أن يأمر الفتاة باللباس الشرعي إذا بلغت
 عشر سنين حتى تعتاد عليه.

(٢٩٤)

السؤال: هل يجوز الدخول إلى بيت الخلاء بقلادة عليها لفظ الجلالة؟

الجواب: من أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله تعالى، فالمستحب أن ينحيه إلا أن يخاف عليه من الضياع، فإن خاف عليه من الضياع وضعه في جيبه حتى لا تصله النجاسة.

(٢٩٥)

السؤال: هل يجوز لبس القبعة للشباب أو للفتيات؟

الجواب: الأصل في الأشياء الإباحة؛ فيجوز لبس القبعة للذكور ما لم يكن تشبهاً بالكفار، وتترفع المسلمة عن كل ما يجذب أنظار الرجال إليها؛ لأن كل ما يفضي إلى الحرام حرام.

(٢٩٦)

السؤال: هل يجوز الذهاب إلى العقبة مع مجموعة نساء دون محرم؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو عمرة التطوع أو لسفر زيارة أو تجارة ونحوهما مع نسوة ثقات إلا مع محرم أو زوج؛ فكيف تذهب إلى العقبة أو غيرها من النزاهات؟!

(٢٩٧)

السؤال: ما حكم قيادة المرأة للسيارة؟
 الجواب: يجوز للمرأة أن تقود السيارة، ولكن لا يحل لها أن
 تسافر بدون زوج أو محرم.

(٢٩٨)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتكلم بالهاتف النقال في الشارع؟
 الجواب: الستر مطلوب للمرأة في كل حال. ويجوز للمرأة
 أن تتكلم بالهاتف النقال في الشارع مع مراعاة الاحتشام
 والآداب الإسلامية.

التربية

(٢٩٩)

السؤال: هل يحل للولي والمعلم ضرب الصغير للتأديب؟
الجواب: يجوز للولي ضرب الصغير للتأديب إذا بلغ عشر سنين ضرباً يسيراً غير مبرح، من غير إرهاب ولا إرعاب، وذلك بعد نصحه بالقول، واستعمال الأساليب التربوية التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تربية الأبناء.
 وأما المعلم فلا يجوز له ضرب المتعلم إلا إذا أذن له وليه، وبالقدر اليسير الذي أذن فيه إذا ألجأته حاجة التربية إلى ذلك من غير إرهاب ولا إيذاء.

أحكام المولود

(٣٠٠)

السؤال: هل يجوز أن أسمى ابنتي (لين)؟
الجواب: اسم لين من السهولة واليسر فلا بأس به.

(٣٠١)

السؤال: هل أوجب علينا الإسلام أن نسمي أبناءنا أسماء مخصوصة؟

الجواب: لم يوجب الإسلام علينا أسماء مخصوصة، ولكن يستحب للمسلم أن يختار لأبنائه الأسماء الحسنة، ويتعد عن الأسماء القبيحة التي كرهها الإسلام واستحب تغييرها.

(٣٠٢)

السؤال: هل يجوز لي أن أسمى ابني البكر: (قاسم)؟
الجواب: يجوز تسمية الابن البكر بـ (قاسم) ولو كان اسم الأب (محمد)، لأن النهي إنما هو متوجه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣٠٣)

السؤال: ما معنى اسم (ميس)، وهل التسمية به جائزة؟
 الجواب: الميس والميسان: التبخر. والميس: شجر من أجود
 الشجر خشباً. والتسمية به جائزة.

(٣٠٤)

السؤال: هل يجوز أن أسمى ابني حديث الولادة (المصطفى)؟
 الجواب: لا بأس أن تسميه (مصطفى) دون (أل).

الطب والتداوي

(٣٠٥)

السؤال: هل يجوز الإجهاض لعدم استعداد الأسرة لاستقبال طفل جديد؟

الجواب: الإجهاض حرام إلا إذا تحقق الخطر على حياة الأم بشهادة أطباء ثقات.

(٣٠٦)

السؤال: ما حكم تحديد جنس المولود سواء بطريقة قتل الحيوانات المنوية الأنثوية أو بأي طريقة، رغبة في الذكور؟

الجواب: إن كان عن طريق تناول غذاء معين، أو دواء معين، أو تنظيم وقت الجماع فهو جائز، أما عن طريق علاج الأطباء فلا، إذ لا ضرورة تدعو إلى كشف العورات.

(٣٠٧)

السؤال: ما حقيقة ما يشاع من أن دخول المرأة الحائض أو الجنب على النفساء يضر بها أو بمولودها؟

الجواب: هذه من الخرافات الشائعة، ولم يثبت في ذلك شيء، والمؤمن لا ينجس.

المنجيات والبر والصلة

(٣٠٨)

السؤال: هل تجب طاعة الأم ولو كانت على خطأ؟
الجواب: تجب طاعة الوالدين ما لم يأمر بمعصية.

(٣٠٩)

السؤال: ما هو موقف الرجل إذا اختلفت أمه مع زوجته؟
الجواب: لكل من الأم والزوجة حقوق على الرجل، فينبغي أن يعطي لكل ذي حق حقه؛ فلا يجوز أن يظلم إحداهما لإرضاء الأخرى، وعليه أن يستعمل الحكمة لإرضائهما والتوفيق بينهما.

(٣١٠)

السؤال: هل يحل لنا أن لا نصل أرحامنا إذا كانت مجالسهم مجالس معصية؟

الجواب: صلة الأرحام واجبة، فإن كان في المجلس منكر يزول بوجودك فيجب أن تصلهم، وإن كان المنكر لا يزول بوجودك فيكفي أن تصلهم بالسلام عليهم بالهاتف ونحوه.

(٣١١)

السؤال: كيف أحسن إلى والدي الملحد؟

الجواب: أمرنا بالإحسان إلى الوالدين حتى ولو كانا مشركين، وذلك بإكرامهما وطاعتها في غير معصية؛ لعلها يجبان الإسلام فيسلما.

(٣١٢)

السؤال: هل يحل للأخ أن يقطع أخته بسبب ترك زوجها للصلاة وتسببه له بالأذى؟

الجواب: الأخت رحم، وصلة الأرحام واجبة شرعاً، وينبغي دعوة زوجها بالحكمة والموعظة الحسنة لا مقاطعته.

(٣١٣)

السؤال: من هم الأرحام الواجب صلتهم؟

الجواب: الأرحام هم الأقارب من جهة الأب والأم؛ فيدخل فيهم الأجداد والجدّات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات.

الأطعمة والأشربة

(٣١٤)

السؤال: ما حكم وضع جوزة الطيب على الطعام؟
الجواب: استعمال القليل من جوزة الطيب لإصلاح نكهة
الطعام جائز، ويجرم الإكثار منها لأن الكثير منها قد يؤدي إلى
الإسكار، وقد حرم الإسلام كل مسكر ومفتر.

(٣١٥)

السؤال: ما حكم التدخين؟
الجواب: الدخان حرام، لأنه مضر بالصحة وقد ثبت ضرره
بشهادة الأطباء الثقات، وقد حرم الشرع تعاطي كل ما يضر،
قال عليه الصلاة والسلام: (لا ضَرَرَ ولا ضِرار) رواه ابن
ماجه وأحمد.

(٣١٦)

السؤال: ما حكم العمل في شركة دخان؟
الجواب: يحرم العمل في إنتاج الدخان؛ لأن الدخان حرام
وكل ما حرم الله تعاطيه يحرم إنتاجه وبيعه وتداوله؛ لما فيه من
الإعانة على المنكر، ومن أعان على الحرام فهو كفاعله.

(٣١٧)

السؤال: هل يجوز صيد السمك في يوم السبت؟
 الجواب: يجوز صيد السمك في كل أيام الأسبوع، وإنما حرم
 الصيد يوم السبت على بني إسرائيل قبلنا، ولم يرد في شرعنا
 نهى عن صيد السمك في أي يوم.

(٣١٨)

السؤال: ما حكم المسلم الذي يذبح وهو غير متطهر؟
 الجواب: يجوز للجنب والحائض أن يذبحا، ولا بأس بذلك،
 لأن الطهارة لا تشترط لصحة الذبح، وكذا تحل ذبيحة المسلم
 غير المختون.

الفهرس

| | | |
|-----|-------|---------------------------|
| ٣ | | مقدمة الكتاب |
| ٧ | | العبادات |
| ٢٢ | | الصلاة |
| ٤٦ | | الجنائز |
| ٤٨ | | الزكاة |
| ٥٦ | | الصوم |
| ٦٦ | | الحج والعمرة |
| ٦٩ | | الأذكار والأدعية |
| ٧٠ | | الأيان والندور |
| ٧٧ | | الذبايح والأصاحي والعقيقة |
| ٨٣ | | فقه الأسرة |
| ٨٤ | | النكاح |
| ٩٦ | | الطلاق |
| ٩٧ | | العدة |
| ١٠٠ | | الرضاع |
| ١٠١ | | النفقات |
| ١٠٢ | | الحضانة |
| ١٠٣ | | العادات |
| ١٠٤ | | العلاقة بين الجنسين |
| ١٠٩ | | الغناء والملاهي |
| ١١١ | | اللباس والزينة والصور |
| ١١٩ | | التربية |
| ١٢٠ | | أحكام المولود |
| ١٢٢ | | الطب والتداوي |
| ١٢٣ | | المنجيات والبر والصلة |
| ١٢٥ | | الأطعمة والأشربة |